

هقيقة القانون الدولي*

بقلم : كى • ستوبانوفتش

ترجمة : الدكتور فاضل زكى محمد

المدرس فى قسم العلوم السياسية

(١)

١ - تكتنف نظرية القانون العامة ، والتي يكون القانون الدولي جزءا منها ، الكثير من النواحي المليئة بالغموض والتعقيد • فبينما نجد القسم الكبير من النواحي التي بقيت قرونا عديدة تنتظر حلا ، فان حالات كثيرة أخرى لم تحض حتى بأية محاولة لتفسير مافيها من غموض • وحتى النظرية القانونية ذاتها التي هي الهدف الاساسى لهذا الجزء من بحثنا ، فانها لا تزال تحتاج الى التأييد الاجماعى • فهناك فى الواقع عدد من التعاريف للقانون ، قدر ما هناك من عدد للفقهاء • واذا كان كانت (Kant) محقا فى سخره من الحالة المرتبكة ، فانه هو الآخر قد فشل فى ايجاد حل مقنع • واليوم وبعد مرور أكثر من مائة وخمسين سنة على وفاة ذلك الفيلسوف الكبير ، فاننا لا تزال ندور حول نفس النقطة بالضبط • وربما كان من المفيد حقا التأكيد على العوامل النفسية التي دعت الى كل ذلك ، اذ المتوقع أنها تستطيع أن تقدم لنا بعض الجواب الشافى • لان الاسباب التعليلية ليس من الميسور ادراكها تماما : فالمفروض أن يكون لفرع من فروع العلم هذه أهدافه ليقف على رسمها بصورة واضحة • أما اذا كان الامر بالعكس فما عمله اذن ؟

تعتبر نظرية القانون الدولي فى الواقع مثلا نموذجيا لفوضوية النظرية العامة للقانون • فلا يقتصر الامر على عدم وجود أى اتفاق حول النظرية

(*) عن مجلة القانون الدولي ، السنة السادسة والثمانين ، العدد

الاول (كانون الثانى - شباط - مارت) ١٩٥٩ •

From: Journal du Droit International' No. 1 (Janvier - Février - Mars), 1959.

القانونية فحسب - ونعني بذلك قواعد القانون الدولي - وانما ما هو مبالغ فيه بدرجة أكبر ، هو وجود أو عدم وجود هذه القواعد ذاتها والتي لاتزال في دور المناقشة • فنحن نجد من جهة ان قواعد السلوك العالمي قد حضيت لقرون مضت بالتقحيح والتفسير والتطبيق ، وانها عوملت معاملة القانون ، لان مصطلح القانون الدولي قد طبق في مدارس القانون ، فمن الجهة الاخرى نجد الحاجة تدعو للوصول الى قرار واضح من حيث هل القانون الدولي هو قانون حقيقة •• ونعني بذلك هل هناك مقاييس قانونية موحدة لها قوة الزامية على مواضيع ذلك القانون •• نجد أن هناك هروبا من هنا ورأى متردد أو متضارب من هناك ، مما يؤيد فعليا بالنظر لما يوجد من تطرف متحايل أو تحزب زائد من أن الشخص الذي يقدم الآراء لا يقف على أسس رصينة •

ولا شك أن اسباب ما تقدم ناتجة عن نقص في طريقة البحث وعلى الاخص الباب القانوني بوجه عام • فالقانون هو موضوع لا بد وأن يشعر الباحث فيه في مستهل بحثه أنه متصل به اتصالا وثيقا • لأنه ذو صلة بمصير البشرية على الرغم من المحاولة التي تجرى عادة للتمييز بين القانون كما هو وبين ما يجب أن يكون : إذ أن كثيرا مما يعود الى الشق الاول قد حلّ بصورة لا شعورية في الشق الثاني ، وخاصة في الحالات التي تهدف الى بناء نظرية عامة • وربما كان هذا ناتج من طبيعة الاتجاه الانساني التي لا يتمكن من التغلب عليها ولكنها من الناحية العلمية غير دقيقة كونها آراء متلبسة بشوب العلم • لان العلم - أي علم - اذا ما انحدر الى مستوى الآراء ، فلن يستطيع أن يظل علما بسبب امكانية ظهور اختلافات كبيرة في الآراء السياسية حول مسألة واحدة ، وعدم امكانية اثبات أكثر من وجود علم واحد في الوقت عينه •

٢ - ان عدم وجود خطة واضحة المعالم لدراسة القانون الدولي أمر ظاهر لدى المناصرين والمعارضين • والسبب هو أن كلا الفريقين يقدمون

عددا من البراهين والمناقشات المتناقضة التي - هي بدلا من أن تحقق أهدافها المرجوة - نراها تتوصل الى اثبات أمور أخرى بعيدة كل البعد عنه . لذا فانه من المفيد استعراض كل ما قيل (من مؤيدين وغير مؤيدين) حول حقيقة القانون الدولي منذ بدايته . اذ أن بحث الموضوع من دون تقدير للزمن الدقيق والظرف الذي نشأت فيه جميع هذه الآراء المتباينة (وهنا يجب أن يكون التفسير والبحث بروح علمية) يوصلنا الى أجوبة مغلوطة كونها تستند على التخمين فقط . لان الاخذ بنظر الاعتبار لواقع الظروف والزمن يزيل الكثير من المعميات ويوسع من دائرة معرفة المتبع، وتفتح آفاقا جديدة للنقد العلمي لكل ما يحيط بهذا الجزء من أمور غريبة ونقص في وحدة الاجزاء وحتى التناقض في اتجاه كل جزء على حدة . والواقع ان فاحص الأمر يجد بكل وضوح أنه أمام مناقشات وضعت لكي تثير خيال الحكام أكثر منها آراء مستندة على مبادئ هدفها استقصاء الحقائق التي هي في طبيعتها سهلة وواضحة المعالم . وعلى ما يظهر أن الذين مروا بدراسات قانونية يفضلون في اتجاههم دور المحامي على دور الباحث . وللأسف ان مثل هذا الاتجاه يفقدنا البحث عن الحقيقة العلمية .

ولما كان من المستحيل استعراض جميع الآراء المتباينة ، فاننا سنقتصر على القسم الذي يحتل المكان العلوى من الأهمية بينها .

(٢)

٣ - ان الذين ينكرون القانون الدولي العام من الكتاب ، أو بصورة أدق ما يدعى بصورة عامة الصفة الإلزامية فيه ، هم في الواقع قليلون . ويأتى على رأس هذه الفئة الفيلسوف الألماني هيغل (Hegel) . ولكن جذور هذا الموقف تعود الى زمن أبعد بكثير . وعلى ما يبدو أن ذلك نشأ في القرن السادس عشر بظهور معالم القوة والاستقلال والسيادة والتوسع في الدولة الحديثة . ويعد ماكيافلي (Machiavelli) من الاوائل الذين كونوا هذه الفكرة .

وبالطبع فان نظريته لم تكن لتحوى النواحي التعليلية التي احتوتها الافكار التي جاء بها كانت (Kant) أو هيغل (Hegel) والتي لا بد أن نقول عنها أنها جاءت لتعكس الزمن الذي عاشت فيه • فمما لا يخفى ان السلطة الروحية للدول المسيحية في القرون الوسطى كانت قد استبدلت بعد الحوادث السياسية ، بسلطة زمنية تخص كل دولة على حدة • وبهذا أصبحت الدولة تفخر بنفسها وتحدد أعمالها بمصالحها المطلقة وتضعها أمام كل مصلحة أخرى • وهذه المصلحة المطلقة التي ظهر اسم ماكيفلي مرادفا لها ؛ تقدر قانونا واحدا للدولة ، وهو القانون الذي يسمح بالحكم المطلق على أبعاد حدود المتطرفه • ولكن مصلحة الفرد المطلقة تقف ضد نفس مصالح الافراد الآخرين المطلقة : والتي هي في نفس الوقت ضد ضمانات القانون بوجه عام والقانون الدولي نفسه (١) •

فبالنسبة لهيغل ، فان الدولة هي مصطلح دايلكتيكي متطور من ناحيته الاجتماعية • وهي أعلى درجة للتفكير الموضوعي • فعن طريق الدولة يستطيع الفرد أن يجد حريته الكاملة والتعبير عما يدور في خلدته • وفوق الدولة درجة هو الحاكم المطلق • والدول بناء على ذلك متساوية ولا يمكن لها أن تخضع لسلطة انسانية ؛ وبذا فلا وجود للقانون الدولي • (٢) ثم ان الخلافات التي تنشأ بين الدول تحسم عن طريق قاعدة طبيعية هي الحرب •

(١) انظر فيما يخص نظرية ماكيفلي :

Charles De Visscher, theories et réalités en Droit international Public, Paris 1953, (ص ١٩)

Louis Le Fur, Règles générales droit de la paix, Recueil des Cours de l' A.D.I. de La Haye, 1953, t. 54 (ص ١٩) ؛

(٢) لقد توصل بعض الكتاب الى القول بان وجود المساواة بين الدول معناه وجود للقانون الدولي : لانه بسبب هذه المساواة يجب على الدول احترام بعضها البعض الآخر ، ومثل هذا الارتباط المتقابل ما هو الارتباط ملزم • انظر :

G. Gidel, Droit et devoirs de Nations, Recueil des Cours de 1, A.D.I. de la Haye, 1925 t. 10 (ص ٥٩٣) •

ولكن اذا ما سألنا ما هو وكيف يكون الجواب ، ان الحرب ليس بالحل العادل ولا بغير العادل ، كما أنه ليس بالشرعى ولا بغير الشرعى .^(٣)

ويشترك كل من هوبز (Hobbes) وسبينوزا (Spinoza) وكانت (Kant) في وجهة نظر مشابهة لما تقدم . فيقول هوبز في هذا الصدد ان الدول مستقلة بعضها عن بعض . وبناء على ذلك فان نوع العلاقات بين الدول مرهون بعامل القوة . وعلى هذا الاساس فلا يمكن أن يوجد ما يسمى بالقانون الدولى .^(٤) وعلى حد اعتقاد سبينوزا فان الافراد ينظمون أنفسهم على هيئة مجتمع بدافع ضعفهم ونتيجة تفكيرهم . ثم ان الدول ، من الوجهة الاخرى ، لا ترى حاجة الى رص أنفسها بصورة مجتمعة . لان لها من القوة ما يصد أى نوع من الاخطار ، وانها على النقيض من الافراد ، لا تندفع بعامل الخوف . وفي حالتها الطبيعية^(٥) فانها تحتاج أن تأخذ بنظر الاعتبار مصالحها الانانية فقط : اذ ان القانون الوحيد الذى يحكمها هو قانون الامن العام .^(٦) أما كانت (Kant) فانه يميز بين السلوك والقانون وبين النواحي الشرعية والنواحي الاخلاقية . فالقانون بنظره قاعدة للسلوك مشفوعة بضمان . واذ أنه لم يتحسس أى ضمان شرعى اعتيادى فى قاعدة من قواعد القانون الدولى ، الا أنه لمح بأن القانون الدولى ليس بقانون ،

(٣) انظر فيما يخص Hegel

George Delvechio, Philosophie du droit, Paris, 1955

(ص ص ١٣٢ - ١٣٦)

Paul Roubier, Theorie générale du droit, paris, 1956 : انظر كذلك :

(ص ٥١ وما بعدها) .

(٤) انظر

Hobbes, Leviathan, chap. XII, in Fine - Re. this see Charles De Visscher,

مصدر سبق ذكره (ص ٢٧) .

(٥) علينا ان نكون دقيقين الا نخلط بين الحالة الطبيعية وبين القانون

الطبيعى كالخلط الذى وقع فيه بعض المفسرين لآراء هوبز . انظر مثلا :

(ص ١٤) .

Roberto Ago, scienza e Diritto inlernational, Milano, 1950,

(٦) انظر

Spinoza, Tractatus ideologico - politicus Re this see charles de Visscher

مصدر سبق ذكره (ص ٢٨) .

وأنه في أعلى مراحلها يمكن أن يكون فقط كعلم للسلوك الخلقى (٧) .
وهكذا نرى أن حقيقة القانون الدولي قد أنكرها الكتاب
لوجود ما أسموه بمبدأ سيادة الدولة . لان هذا المبدأ اذا ما نظر اليه من
ناحيته المطلقة ، فانه يبعد من حيز الوجود كل احتمال بوجود قانون آخر
بجانب القانون الداخلي .

وعلى غرار هذا المبدأ نرى الماركسيين ينكرون وجود القانون الدولي
العام . ويجب ألا يخفى عن البال ، أن الماركسيين تلاميذ هيغل بصورة غير
مباشرة الذي كان في وقت من الاوقات ، استاذ كارل ماركس . وتبدو
الحقيقة غريبة ، على أية حال ، حين يجد المرء ، من جهة ، ان هذا المبدأ
يعود بتاريخه الى القرن السادس عشر وهو التاريخ الذي يبدأ به نشوء
الدول المستقلة القوية ، ومن الجهة الاخرى ، فان السلوك الماركسي السلبي ،
لا يدين ضعف الدولة المستمر فحسب وانما تلاشيها نهائيا . وهذا يرينا بأن
من المحتمل التوصل الى خلاصة متناظرة على الرغم من أن احداها قد أتت
بعد أربعمائة سنة من تاريخ الاولى بطراز تفكير مختلف . لانه يجوز ان
نصل الى تعادل في المصالح بطريقتين مختلفتين للمحاجة حين تكون كلا
الغايين متعادلتين ذاتيا أيضا . وعلى هذا يصبح موضوع العقيدة أمرا ذا تقدير
ثانوي محض .

فبالنسبة للماركسيين ، يوجد القانون في الدولة في حالة اندماجه
الكلي معها فقط . وبهذا الفحوى ، يصبح القانون واسطة تستخدم من قبل
الطبقة المستغلة للتضييق على الطبقة المستغلة في مجتمع رأسمالي ، أو
لستغل الطبقة المحكومة . والقانون و (الدولة) ، كونه ناتج من وسيلة
معينة للانتاج المتضمن لناحية معينة من العمل الاجتماعي ، يبقى قائما
ما دامت تلك الوسيلة للانتاج قائمة ويظل يمتلك خصائص
نفس الطبقة المارة الذكر . وحين يصبح القانون معربا عن
رغبات جميع أفراد المجتمع ، يبطل عمله كقانون : اذ أن الوقت المناسب

سيأتي حينما تظهر وسائل جديدة للانتاج الاشتراكي تستطيع فيه ازالة جميع الطبقات الاخرى والقضاء على استغلال الطبقة الواحدة للآخرى .
 فالمجتمع العالمي ليس بدولة : وانما يحتوى على عدد من الدول المستقلة . وهو لا يستطيع أن يصنع القانون : اذ كما رأينا أن القانون من صنع الدولة وحدها . ذلك لان المجتمع العالمي ليس بدولة لان الدول المكونة ليست فيما يتعلق بعلاقة بعضها ببعض ، طبقات اجتماعية ولا تستغل احدها الاخرى اقتصاديا عن طريق أية وسيلة عامة للانتاج . ويصح هذا بقدر ما تكون كل دولة منها مستقلة وذات سيادة . فحينما تفقد الدولة سيادتها وتنقل تلك السيادة الى دولة أو دول أخرى ، فسوف تظهر دولة أخرى ذات سيادة وحسب . وبنفس الطريقة ، اذا ما قدمت جميع الدول المكونة للمجتمع العالمي سيادتها ، فيسكون بمكانها دولة واحدة ، وعلى ما يظهر دولة ذات سيادة منذ أن تصبح الوحيدة ، وكما هو في السابق ، فانه بدلا من أن يوجد عدد من القوانين الداخلية فيسكون قانون واحد ، ولكن لن يكون هناك قانون دولي لانه في مثل هذه الحالة لن يكون له مكان لانه لا يوجد سوى دولة واحدة في هذا المجتمع العالمي . وأخيرا ، فانه في اليوم الذي تزول فيه الدولة من عالم الوجود بحسب نظرية الانحلال التدريجي للدولة ، فسوف يكون مجال ظهور القانون الدولي ضرب من المستحيل ، ولن يكون هناك أى قانون آخر مهما كان نوعه . ثم تنعدم الطبقات وينعدم معها استغلال الانسان للانسان ، فلا قانون هناك عندما يكون مجرد آلة لسيطرة طبقة معينة . (٨)

(٨) انظر فيما يخص النظريات القانونية الماركسية :
 Hans Kelsen: The Communist Theory of Law, London, 1955.

انظر كذلك :

Ivo Lopenna, Les theories Soviétiques de droit international, paris, 1954.

يعترف الجزء الكبير من مبدأ الـ U.S.S.R. احتمال وجود القانون الدولي ، ولكن على اساس اشتراطي مستقل كونه واسطة ضرورية للتعايش السلمى بين الدول الرأسمالية والدول البروليتارية . وهذه الخاصية التي ميز بها القانون الدولي ليست بذات اهمية . وبصدد الموقف الذي يتخذه المبدأ بوجه عام ، انظر Hans Kelsen. مصدر سبق ذكره (ص ١٤٨) .

ان اشتراط صفة الالتزام فى القانون الدولى يمكن أن يكون منطقيًا لو كان بإمكان الفرد الاخذ بمبدأ سيادة الدولة كونه مبدأ صلب • والحقيقة فى هذه الحالة أن القانون الداخلى يستمد ضمانه من الدولة التى تتمتع بالسيادة • وبما أن جميع الدول تؤلف المجتمع العالمى (وهو مجتمع فعلى (de facto) وليس بمجتمع قانونى (de jure)) هى دول مستقلة ذات سيادة ، فان وجود القانون الدولى أمر مستحيل ، لان وجود سلطتين اجتماعيتين أحدهما سلطة وطنية والاخرى سلطة عالمية ، شئ مخالف ، كما لو كان كلاهما وطنيين ، طاردا أحدهما الآخر بنفس المبدأ الذى يوجدان بموجبه • كيف وبأى مبدأ يستطيع المرء أن يطبق ضمانا لقاعدة دولية عامة كالتى جاء ذكرها فى المادة (٣٦) من ميثاق عصبة الامم فى حالة رفض الدولة التى يرمى منها تطبيق تلك القاعدة الدولية ، ويساعدها فى رفضها المبدأ الشرعى ، وهو مبدأ سيادتها ، والنقد الذى يمكن توجيهه لمثل هذا الموقف ؟ نقول انه اذا نجحت احدى الدول فى مخالفة هذه القاعدة ، وهذا أمر محتمل الوقوع بتطبيق جزاء ضد دولة أخرى ، فان مركز الاخيرة كدولة يزول ، ونتيجة لذلك فان حكم القانون الدولى المرجو اثباته ، سوف يفقد خاصيته الدولية : وسيصبح فى حكم قانون داخلى لدولة أو لدول ترغم المقصر الرضوخ لحكمها • وبهذه النتيجة فلا يوجد أى أثر للقانون الدولى • والاشياء التى تبقى فعلا هى بعض قواعد العلاقات الدولية الخاصة أو قواعد التعايش السلمى بين الدول والتى تستند فى أساسها على السيادة لكل منها والتى يمكن الغاؤها من قبلها متى شاءت هذه الدول •

(٣)

٤ - والكتاب الذين يقرون حقيقة حكم القانون الدولى هم اكثر عددا • ويحمل هؤلاء الكتاب نظريات مختلفة تكوّن بسجموعها العام مادة بحث المبدأ التاريخى لهذا الجزء من القانون ان لم تكن مادة للنظرية القانونية العامة • وهذه النظريات تشكل فى الغالب مدارس فكرية عاشت الاجيال الطويلة بسبب ما احتوت عليه من افكار غنية •

واقدم هذه المدارس الفكرية التي ظلت تتمتع بتأييد المناصرين بصورة مستمرة هي مدرسة القانون الطبيعي • ويبدأ تاريخها الجزء الذي يمس القانون الدولي - منذ نهاية القرون الوسطى ، اى منذ ظهور اللاهوتيين الاسبان مثل فيتوريا (Vitoria) وسوريز (Suraze) • ولكن افكار هذه المدرسة حظيت بالتعديل وبصورة خاصة من قبل هوجو كروشيوس (Hugo Grotius) الفقيه الهولندي الذي يعتبر خطأ المؤسس لهذه المدرسة وللقانون الدولي^(٩) •

ولقد هاجمت مدرسة القانون الطبيعي منذ نشوئها الاول نظرية السيادة المطلقة للدولة • فهي تقول : وان كانت الدولة صاحبة سيادة (وهو كذلك اذ بدونها لا تستطيع ان تكون دولة) فانها ليست بصاحبة القوة المطلقة • اذ ان القوة غير المحدودة تؤدي الى اساءة استعمالها : وفي اية حال فهي لا تمنح تلك لتحفز الاخرين على الطاعة • ومثل هذه القوة لا يمكن ان توجد اذا لم تستند على رضا الشعب وتحقق الرفاهية العامة وهي الامور الضرورية التي تضع الاسس والحدود لقوة الدولة • وعلى هذا الاساس يقول فرانسيسكو دي فيتوريا (Francesco de Vitoria) ان سيادة الدولة لا قوة لها حين تتخطى حدود المجتمع الدولي • وهذا يثير مشكلة عالمية في القانون الدولي ، لان العالم لم يعد يضم العالم المسيحي كما كان الحال في السابق وانما الانسانية جمعاء • ولكنه يذهب الى ابعد من ذلك ، فيفرق بين القانون الدولي الطبيعي وبين قانون الشعوب (Jus Gentium) او القانون الدولي الخاص الذي يستند على قبول اغلبية الجنس البشرى • وهذا التمييز بقي حتى اليوم سائدا كخاصية اساسية لهذه المدرسة الفكرية •^(١٠) اما سوريز (Surez) فانه يقبل الوحدة السياسية للدولة على ضوء مبدأ السيادة ولكنه يحاول ايضا ان يوصله بوحدة الجنس البشرى اجمع • وهذه هي

(٩) انظر في هذا الصدد : Louis Le Fur. (ص ١٥) •

(١٠) انظر

Francisco de Vitoria, Relectiones de Indis et de Jure belli, Ed. Carnegie, 1952.

النقطة بالذات التي تجعله يميز بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي •
لان القانون الدولي الوضعي يفرض على الدول بسبب نفعه العام وهو يشترق
اصله من موافقهم جميعا • اما القانون الطبيعي فانه يفرض نفسه بسبب أن
مصدره يستند على وحدة الانسانية كلها • فالقانون الطبيعي الذي هو الوجه
الايجابي لقانون الشعوب هو قانون ذو غاية موضوعية لا تتغير لانه يتطابق
مع تليل لا يقبل التبدل • ولكن يجوز تطور القانون الدولي ، فيصبح
قانونا وضعيا مستمدا من الضرورة ، وبهذه الوسيلة يستطيع ان يفي
بالحاجة (١١) •

يشعر المرء بعد هذا ان كلا من هذين الكاتبين يسعى الى ايجاد توافق
بين مبدأ سيادة الدولة الذي يوجد لاغراض تتصل بالمصالح الفردية للدولة
والمعترف بها في القانون الدولي الخاص وبين الحاجة الناجمة من تحديد
التوسع الذي تسعى اليه كل دولة تلبية لمصالحها الانانية ، والى فرض
احترام للقرارات التي تتفق عليها هذه الدول على اساس تبادل المنفعة والعرف
والعادة ، لغاية عامة هي حفظ الجنس البشري الذي هو الاساس الصحيح
لكل قانون وعلى الاخص القانون الدولي •

على ان الباحث يرى في اراء كروشيوس انه اكثر ميلا في تفضيله
فكرة انتشار نور العدالة الذي يبرهن عليه بطرق تليلية تستند على القانون
الطبيعي من فكرة المنفعة العامة المبنية على القانون الوضعي • لان الاخير ما هو
الا مادة للقانون الطبيعي يأتي على ذكرها ليؤكد عليها وليكون ضمانا لها •
ولكن حقيقة القانون الطبيعي كما وردت اعلاه تنكر قبل كل شيء وجود
القانون الوضعي • فكيف يمكن تصحيح هذا الانكار ؟ ويتم ذلك بارجوع
الى التليل والتحسس بوجود الدولة والاراء التي تساندها المبادئ • ولكن

Francesco Surez, Tractatus de legibus,

(١١) انظر

(الفصل التاسع عشر) •

c. Barcia Trelles, Francesco Surez,

انظر كذلك

Recueil de cours de r. A.D.I. de la Haye, 1932

(المجلد ٤٣) •

هذا يرينا بكل وضوح استعداد القانون الطبيعي للتغلغل (١٢) •

ولقد وجدت هذه المدرسة الفكرية منذ ذلك الحين مناصرين لها في جميع الاقطار وفي جميع الاوقات • واستطاعت بفضل عمرها الطويل ان تغير اتجاهاتها السياسية بصورة كلية عن الاتجاهات التي دعت بها في الاصل • فقد كانت ايام كروشيوس تحارب سياسة الامراء المطلقين والتي اعتبرت من جراء موقفها بانها مبداء تقديما ، فانها اليوم تسعى ضد التقديمية الزائدة والحركة ، تحت شعار الاستقرار والامان • على اننا اذا ما اخذنا باى من الحالتين فاننا نجد هذه المدرسة تسعى الى ارغام الدولة ، على الصعيد الداخلى ، الى اخضاع نفسها للقانون الوضعى الذى ينظم حياة مواطنيها • اما على الصعيد الخارجى فلا يقتصر الامر على الاخذ بتعاليمه فحسب وانما الاخذ بالعادة والعرف الدولى ايضا • انها تفرض هذا الواجب على الدولة باسم هذا النوع من التعليل الذى ينتهى ان عاجلا او آجلا الى مقاومة كل من يعاديه •

وعليه ، فان هذه المدرسة الفكرية ، كما يبدو ، تستند على مبدأ خلقى وروحى لاتخاذ واسطة له من القوة والقسوة ما يمكنه من فرض حدود تعليلية لاعمال الدولة •

والجدير بالذكر ان دور هذه المدرسة يختلف فى حاله علاقة بالقانون الداخلى عنه فى القانون الدولى • ففي الحالة الاولى ، فان هذا الدور يدور حول جعل القانون الوضعى قانونا موضوعيا ؛ اما فى حالة القانون الدولى فانها تفترض وجوده حتى اذا ما اختلف مع اى فكرة للقانون الطبيعى صدقة • وهنا يمكن القول ان مثل هذا القانون الوضعى لا يمكن ان يكون دائما - اذ أنه سيمر بتجربة مقاومته من الافراد الذين يعملون على هدمه

(١٢) انظر :

Louis Le Fur, La théorie du droit naturel depuis le XVII Siècle et la doctrine moderne, Recueil des cours de l' D.A.I. de La Haye, 1927, t. 18, (ص ٢٦٥ - ٣٩٩) •

ان عاجلا او آجلا • ويترتب على وجوده الفعلى ، مدى تطابقه مع القانون الطبيعي • هذا هو الحال ، ولكن ماذا يحدث لو كان هذا القانون موجودا فعلا ؟ لا يمكن الادعاء بصورة جازمة انه ليس بقانون وتسميته بالقوة مثلا • اذ أن جميع احكام القانون المشرعة فى قطر يسير على النظام الدكتاتورى تصبح حينئذ غير ذات أثر او قيمة او بعبارة اوضح ملغية حين يقضى على ذلك النظام • وعلى ما يظهر فان هذه القوانين لا يمكن ان تلغى جميعها فجأة • وعلى كل حال فان دور مدرسة القانون الطبيعى فى نطق القانون الدولى ذو نطاق اوسع من غيره • ومهما كانت نوعية احكام القانون الوضعى ودرجة تطابقها مع العدالة والتعليل فانها لا تزال تحتاج الى قوة الزامية واخرى تشريعية • وسنرجع الى توضيح هذه النقطة فيما بعد •

(٤)

٥ - لم تكن نظرية السيادة المطلقة للدولة ، التى تنكر وجود أى احتمال للقانون الدولى ، ولا نظرية القانون الطبيعى التى لم تقبل احتمال وجود القانون الدولى فحسب وانما سعيها الحثيث لاثبات وجوده فعليا ، بإمكانهما ، على الرغم من انهما اقدم النظريات وارسخها قدما ، من اثبات وجودهما فى موضوع دراسة كل منهما • وأن اول هاتين النظريتين ابدتتا معارضتهما للقانون الدولى لا لانه غير موجود ، كما تدعيان ، وانما لانه يرى ان السيادة المطلقة التى تخدم كنفذ ضد نظرية القانون والدولة لا تتفق والحقيقة • وسنرى فيما بعد ان القانون الدولى هو حقيقة واقعة ، اذ أنه يمتلك لعنصرين يحتويها اى حكم قانونى ، الا وهما القاعدة القانونية والضمان ، وعلى الرغم من هذه ، فانه ليس بجزء يحتل مرتبة علوية ودائمة فى الدولة ، ويعود الى حكومة معينة ، وله قوة ملزمة وجيش وشرطة كما هو الحال فى الدولة القومية • واذا كان صحيح ان وجود مثل هذا القانون لا ينسجم ومبدأ سيادة الدولة (وهو كذلك) ، فانه من المفضل ، من الوجهة العلمية ، تعديل مثل هذا المبدأ بدلا من انكار الحقيقة • كما سنرى ايضا ان مبدأ السيادة

النسبي او على الاقل اللا عالمي بإمكانه ان ينسجم بنفس الطريقة التي ينسجم بها مع المبدأ القانوني بصورة عامة والقانون الداخلي بصورة خاصة •

وما هو صحيح بالنسبة لنظرية السيادة المطلقة للدولة هو كذلك ايضا بالنسبة للمبدأ الماركسي القانوني للدولة الذي ، على الرغم من انه لا يأخذ بنفس الاتجاه ، لكنه يصل الى نفس النتائج • واذا كان ادعاؤه بحرب الطبقات يمنعه من الاعتراف بالقانون الدولي في الوقت الذي لا يوجد مثل هذا الحرب ، وان القانون الدولي بذاته هو حقيقة ، فان على مثل هذا المبدأ تعديل أسسه ومواقفه بدلا من رفضه الدليل الواقعي •

اما بالنسبة لنظرية القانون الطبيعي ، فانها النظرية الاولى بحق التي احتجت على الصفة المطلقة لنظرية سيادة الدولة ، والتي قبلت باحتمال وجود القانون الدولي • ولكن مهمتها ذهبت الى ابعد من ذلك : حيث تضمنت - ليس مجرد قبول الوجود المنطقي للقانون الدولي - ولكن الاكثر من هذا فانها برهنت على حقيقة وجود هذا القانون • فهل حققت اية نتيجة ؟ والجواب •• لا •• لانها توصلت بالنتيجة الى افتراض قاعدة لهذا القانون بدلا من البرهان على وجوده • فلقد سعت الى التساؤل عن وجود احكام القانون الدولي او لماذا يجب ان توجد في الوقت الذي هي ليست موجودة فعلا • وبعبارة اخرى ، فانها بدلا من البرهنة على حقيقته ، تفترض ان تلك الحقيقة او تلك الحاجة مبرهن عليها مقدما ، كونها متفق عليها بداهة ؟ مكثفة بوصف الاسباب التي هي بنظر مؤيديها البرهان لارغام الدول على الاخذ به • وبناء على ذلك فانها تضع امامها نفس المهمة التي تضعها النظريات السياسية والقانونية ذات العلاقة بحكم القانون الداخلي الذي هو جزء منه والذي يعتمد عليه هذا الحكم لاثبات وجوده • لماذا تسير بهذه الطريق ؟ انها بنظرنا ترى في احكام القانون الدولي ، كما هو الحال في الواقع مع حكم اي قانون ، ناحيته القواعدية ، ومؤهلاته كحكم تطبيقي ، وناحيته الامرية فقط من دون أي ضمان مادي ذلك هو السلطة الاجتماعية المستقلة المتميزة بقوتها الالزامية او استعادة سطوتها حين مخالفة احكامها • اذ على هذه السلطة

يعتمد وجود احكامها القضائية الكلية التي نحن بصدددها وبمسلكها المتردد هذا يستطيع المرء ان يقول - خاصة اذا كان من نوع متهمكم - انه بالرغم من جميع محاولاتها للبرهنة على العكس ، فان مدرسة القانون الطبيعي تنكر بصورة غير مباشرة وصريحة ، حقيقة وجود القانون الدولي بالذات •

٦ - وردا على هاتين النظريتين القديمتين اللتين لم تثبتا القدرة في موافقهما ، فقد جرت محاولة بناء نظرية اخرى هدفت بالاساس الى تأييد احكام القانون الدولي • والواقع ، وبناء على قبولها مبدأ سيادة الدولة المطلقة ، فقد بات من الصعب عليها التأكيد على اية ناحية اخرى ، تزيل من الصعوبات التي تقف امام القانون الدولي • ولكنها مع كل هذا فقد التقت بصورة تساؤلية (فضولية) الى ناحية ارادت منها ايجاد وفاق بين نظريتها السلبية وبين حقيقة القانون الدولي • وهذه هي نظرية التحديد الذاتي (Self - limitation) لسلطة الدولة التي اوجدها الفقيهان الالمان ايرينك (Ihering) وجيلنك (Jellinek) •

فيرى ايرينك ان ارادة الدولة وحدها تخلق القانون • وليس معنى هذا - في كل الظروف - ان الافراد يخضعون كما توجههم اليه اطماع الحكاميين فقط او انهم معدومون من اية قدرة • فالقانون هو « سياسة القوة » او هو ما يمنحه القوي • ذلك ان السلطان الجبار يتنازل عن بعض ميزاته لان ذلك في مصلحته ، ولان هذا التنازل يدعم قوته • وعلى هذا الاساس فان الحكام يحدون من قوتهم • وهذا يقودنا الى القول ان الدولة المالكة لقوة وضع القانون ، تملك قوة تحديدها ايضا • فالدولة تسعى لصالحها في قبول بعض القواعد الخاصة في علاقاتها مع القوى القانونية الاخرى • وبمجرد قبولها لهذه القواعد ، فهي تشعر بواجب الوفاء لها محافظة منها على كلمتها • وهذا ما يرينا بالضبط ان الاحكام في هذه الطبيعة تحدد علاقات الدولة مع غيرها من الدول • ولهذا فهي تفرض تحديدها لسلطانها الخاص بها • ولكن كيف يحدث ذلك ؟ فالقوة لا يمكن ان تحدد نفسها

بنفسها • فإذا كانت هي التي تكون قيودها وحدها فهلا تستطيع ان تحرر نفسها من تلك القيود ؟ يجب على ذلك ايرينك بلا ، لان الدولة لا تستطيع ان تنحدر عن القيود التي قبلتها بنفسها • ولماذا يكون هذا الامر مستحيلا ؟ ولا يمكن ان يكون ذلك مستحيلا كما يبدو من كلا ناحيتي الامر الواقع والناحية القضائية منذ ان الدولة في الحقيقة والواقع تتسلل من احكام القانون عندما ترغب الى ذلك وعندما لا يوجد في القانون اى مبدأ أعلى ، ولا حكم مقصود بالذات ، على الاقل بالنسبة لهذه النظرية ، لارغام الدولة للاخذ بالاحكام الخاصة • ويرد (ايرينك) على هذا الاعتراض بقوله ان كل دولة ملزمة بالدخول في علاقات مع غيرها من الدول وان سيادتها بهذه الوسيلة تختفى ؟ اذ أنها نتيجة ذلك تقبل احكاما نشأت من طبيعة العلاقات الدولية • وبذلك تصبح اهدافها مقترنة بهذه الاحكام التي تصبح قانونا وتلزمها بحيث يكون من الصعب عليها حينئذ التسلل منها • ولا يوجد في القانون الداخلى شك من ان الدولة تملك السيادة ، ومع هذا فهناك قوانين يجب على الدولة مراعاتها ، من حيث المبدأ ، فلماذا لا يمكن ان يحدث نفس الموقف في القانون الدولي ؟

وخوفا من الانتقاد اللاذع لنظريته ، فان ايرينك يتقبل هذا الاعتراض بصورة غير مباشرة ، حيث يذهب الى ناحية غير التي بدأ بها ، ثم يتركها كما لو كانت الاساس بالذات الذي يبني عليها نظريته (١٣) •

ولقد تطورت وجهة النظر هذه على يد جيلنك • فهو يرى ايضا ان ارادة الدولة هي المصدر الوحيد للقانون • فكما ان هناك حدودا طبيعية بين القانون الوضعي والقانون الدولي (المبدأ الفردي في القانون) فان هناك دوما ارادة الدولة التي تؤمن على الالتزام بالمعاهدات • لذا يجد القانون الدولي مصدره في القانون الوضعي ، والذي يعني « امتداد قانون الدولة الى

(١٣) انظر

Rudolf Ihering, L'évolution du droit (Zweck im Recht) French Translation, esp. pp. 163 s.

الخارج » ، وهو بذلك قانون عام خارجي • وبالنسبة للرأى القائل بان ارادة الدولة تفرض التقييد على نفسها تمكنها من الخروج عنه فيجب جيلنك عليه بالنفى • فهو يؤكد ، كأيرينك ، ان الدولة في حدود القانون الداخلى كما هو الحال فى حدود القانون الدولى تلزم نفسها بدافع ارادتها الذاتية • فهلا على ضوء هذا التحديد الحاضر ، تكون هذه حدودا قضائية بحد ذاتها ؟ ربما يترتب عليها ان تضع حدودا قضائية لاعمالها ، او ربما توجه ارادتها الى اهداف معينة • فمنذ اللحظة الاولى التى تدخل فيها فى علاقات مع دول اخرى ، فانها تفقد حريتها الكاملة : اذ أنها تكون ملزمة لقبول بعض الاحكام الناشئة منطقيا من طبيعة علاقاتها العالمية ، وكما هى تخضع للتعليقات المختلفة والمصالح وطوارئ العلاقات والى ما يسمى بالضرورات الواجب تحقيقها • ومنذ أن تقبل هذه الاحكام كمبادئ لسلوكها مع غيرها من الدول ، فعليها الخضوع لهذه الاحكام لانها دولة قضائية • ويلخص جيلنك ، كزميله ايرينك ، بناء على ذلك ، قوله ان الدولة ملزمة بسلوك طريقة معينة منذ قبولها أحكام معينة فى علاقاتها مع الدول الاخرى • (١٤) ولكن وجهة النظر هذه ، كما هو الحال فى وجهة نظر ايرينك ، تنبعث من شىء آخر غير ارادة الدولة فى سيادتها التى تجعلها تقبل الالتزام • (١٥)

٧ - ان الفصل الواضح لنظرية التحديد الذاتى للدولة (التى اعترف بها المدافعون عنها جزئيا) قد مهد السبيل لظهور مبدأ آخر ، المانى

(١٤) انظر

George Jellinek, L' Etat moderne et son droit: Introduction à l'étude du droit, trad - Française G. Fardis.

Louis Le Fur

(١٥) فيما يتعلق بهذه النظرية ، انظر

مصدر سبق ذكره (ص ٢٢ - ٢٥)

انظر كذلك :

Georges scelles, précis de Droit de gens, I, paris, 1932, pp. 35 to 37

Charles De Visscher,

كذلك :

مصدر سبق ذكره (ص ص ٤٦ - ٥٠)

المنشأ ، يرى أن قوة القانون الدولي لا تتصل بإرادة كل دولة ، ولكن بمجموع إرادة دولتين أو أكثر . وتستمد هذه النظرية جذورها أيضا من المبدأ الذي يقول ان مصدر القانون هو الإرادة المنبعثة من سيادة الدولة . وان هذه النظرية ترى هذه الإرادة لا يمكن مصدرها للقانون الدولي والقانون الداخلي في وقت واحد ، وهي تؤكد وجود صفة ثنائية في القانونين المذكورين الأمر الذي لا يتيح معاملتها بنفس الطريقة . لان القانون الداخلي هو القانون الخاضع : أى أن إرادة الدولة العليا توجه إرادة الفرد الخاضعة لها . ومن الجهة الأخرى فإن القانون الدولي هو قانون التناسق . فموضوعه الدول والتي تكون متساوية . ثم ان القانون الداخلي يحكم في العلاقات بين الأفراد ، بينما يعترف القانون الدولي بالدول فقط كونها مادته . وعليه فإنه من الواجب علينا أن نجد أساسا آخر للقانون الدولي غير الأساس الذي الذي يستند عليه القانون الداخلي .

ولكى تبقى أمينة للمبدأ « الاختياري » فإن هذه النظرية تفترض وجود إرادة عامة لعدة دول (Gemeinville) ! وهذه الإرادة ليست دخيلة على إرادة كل دولة بسبب أنها جزء منها ولكنها إرادة من نوع مختلف بسبب أنها لا تتكون بصورة فردية خاصة . هذا وأن الوحدة المتكونة من الإرادة العامة هذه ليست بعقد ، وإنما هي عمل اجماعي (Vereinbarung) ذلك أن العقد يبرم حين وجود إرادتين مضادتين وهدفين مختلفين ؛ وان وحدتها تتم بفضل موضوعية القانون فقط اللذين يكونان مادته . أما في العمل الموحد فهناك تفسير مختلف للمصالح وهدف عام واحد . وهذا هو الاختلاف الكبير بين عقود المعاهدات والعقود القانونية المعروفة لدى فقهاء القانون الدولي المشهورين . ولكننا حين نتوغل في النظرية عميقا فإن من الصعب ان نرى كيف انها تأتي براء معدلة لكل من إيرينك وجيلنك : وانه من الصعب ان نرى لماذا ان الدولة لا تستطيع الانسحاب ، حين ترغب في الانسحاب ، من اتحاد للإرادات او تعاقدات قانونيا كمثل ميثاق الأمم المتحدة . وهناك اعتراض آخر على هذه النظرية - وهذا يخص بنائيتها .

ولكننا سوف نرجع الى هذه النقطة متأخراً (١٦) .

٨ - وعند تقدير هذه المبادئ الذاتية نجد انها تحاول التأكيد على وجود القانون الدولي ، في الوقت الذي تنكر الاسس الحقيقية للقانون الدولي لما يترتب على الاسلوب الذي تبنت فيه حججها بالذات . فيجب علينا ان نتطرق الى مبدأ يثبت بصورة عملية تطبيقية حقيقة هذا القانون بطريقة تحليلية ملزمة ، تقدم كفكرة منتجة . وهذا المبدأ هو المبدأ القياسي (Normativist) ويطلق عليه احيانا بمدرسة فينا (Vienna School) ، الذي يقوده الفقيه النمساوي المشهور هانز كلسن (Hans Kelsen)

وقد كان كلسن في السابق عضواً ينتمي للمدرسة الذاتية ، وأقصد أنه ربط القانون بارادة الدولة واعترف بالقانون الداخلي فقط : وكون القانون الدولي هو خارج حدود الدولة فإنه لم يكن له وجود بنظره او أنه يمكن ان يوجد بقدر ما تعترف به كل دولة كونها عضوة في المجتمع العالمي . ولكن كلسن نبذ هذه الفكرة بعد ذلك بغية ايجاد الانسجام مع تيار الافكار القانونية الجديدة . وكان قد توصل الى مذهبه الفردي (Monist System) ، الموروث من مبدأ التحديد الذاتي للدولة الذي شعر بانها النتيجة المنطقية لتسلسل الحوادث ، ولكنه بدلا من ان يختار المذهب الفردي للقانون الداخلي ، فقد رضى بالمبدأ الفردي للقانون الخارجي ، وفيه

(١٦) ان موجد هذه النظرية هو (Héinrich Triepel) انظر كتابه :

Rapport entre le droit interne et le droit international, Recueil de cours de r' A.D.I. de la Haye, t. I.

انظر كذلك : Dionisio Anzilotti' Cours de droit international
الترجمة الفرنسية من قبل Gilbert Gidel ، باريس ، ١٩٢٩ .

ان هذا الكاتب يؤكد على المبدأ الثنائي في القانون ، ولكن ذلك يتم بصورة تختلف عن النظريات « الذاتية » . انظر فيما يخص هذا :

George scelle, op. cit. pp. 37 to 40.

يفضل حكم القانون الدولي على حكم القانون الداخلى^(١٧) • فهنا يتفوق القانون الدولي ، الذى يحتضن ويشرف على القانون الداخلى ، ولو كان الامر معكوسا ، فانه من المستحيل تفسير وجه الالتزام المطلق على الدولة فى الاخذ باحكام معاهدة دولية او تثبيت هوية الدولة عمليا اثناء الثورات الاجتماعية المختلفة التى يعكسها هذا القانون : وهذا الالبات للهوية يحتاج الى حكم ذى مستوى أعلى يسمح بمثل هذا الاستنتاج المنطقى • وهنا يظهر بالذات المذهب المشهور من ناحيته الشرعية والهرمية (الحكم الاقل اهمية يصدر غالبا من الحكم الاكثر اهمية) متوجا بحكم فرضى للقانون ، الذى يراه كلسن ، بدافع الضرورة ، انه قانونى اساسا ، لانه « قانون محض » ••• ولكن البرهان على تفوق القانون الدولي يأتى بصورة خاصة عن طريق مبدأ المساواة بين الدول : وهذا المبدأ يكون من دون قيمة عملية اذا لم يوجد هناك ، فوق الدول ، أمر قانونى يحدد العلاقات بين الدول ويمنع اية دولة من التفكير بان لها حقوقا عليا على اية دولة اخرى •

والى هذا الحد ، فان النظرية القياسية لا تذهب ابعد من النظريات الموضوعية (objectivist theories) كمدرسة القانون الطبيعى ونظرية التحديد الذاتى للدولة ، كما رأينا ، تطلب بصورة غير مباشرة وجود قانون موضوعى • ولكن كلسن يأتى بتماس مع جوهر المسألة فيما يخص بحقيقة القانون الدولي ، وانه يقترب اكثر فى هذا الصدد من علماء القانون الاجتماعى الذين يستخدمون طرقا هي غريبة كليا بالنسبة له • وكون من خصائص حكم القانون تأمينه على ضمان عام غير مشروط ، فانه يرى ان القانون الدولي موجود ، بقدر ما يكون الحرب موجودا ، وهو اعلى ضمان له ، باعتباره اما كعمل مخالف او كضمان ضد ذلك العمل المخالف • وبالطبع فان كلسن يؤكد على ان الحرب يمكن ان تفسر بنفس الدرجة كعمل

(١٧) انظر فيما يتعلق بتفوق القانون الدولي ، الكتاب القيم لاحد

تلاميذ كلسن Josef L. Kunz :

La primauté du droit des gens, Recueil des Cours de l' A.D.I. de La Haye, 1925 p. 556 et Seq.

غير شرعى او كجزاء لايقاف مثل هذا العمل او كعمل شرعى ، وحينئذ يكون معادلا للقول ان القانون الدولى هو ليس بقانون • ولكنه على أية حال يضمن قوله ان الحرب اما ان تكون مخالفة او ضمان • وهو يبين تعليله على شعور اعضاء المجتمع الدولى فى هذا الصدد • وبناء على ذلك فهو يلمح على ان الدولة ملزمة بصورة فعلية بالقانون الدولى • فكونه بذاته قانون ، فانه يختلف عن القانون الداخلى بذكر الحقيقة وهى انه يمثل نظاما قانونيا لامركزيا ، واقصد ، بأنه نظام يشرع عن طريقه القانون ويضمن تنفيذه من قبل هيئات الدول المختلفة وليس من هيئة دولية خاصة • وعلى هذا الاعتبار يبدو القانون الدولى حين مقارنته مع القانون الداخلى ، بأنه يمثل كيانا قضائيا من مستوى أعلى ، قانون يوكل صفته القضائية الى القانون الداخلى فى الوقت الذى هو نفسه من نتاج الدولة ، كأي قانون آخر •

ولسوء الحظ فان مثل هذا الحل الذى يبدو لنا الحل الوحيد الممكن ، قد جاء ضعيفا بالطريقة التى اوردها كلسن ، بسبب التحفظات السياسية - القانونية أو العملية المحضة التى فى الواقع ليست ذات اثر بطبيعة السؤال المثار فى دراستنا هنا • فهو يقول بصورة خاصة ، بأن هذا الحل هو ليس بكاف لتأييد وجود القانون الدولى او لكى يخدم كحجة تقرر فى حالة خاصة فيما اذا كانت مخالفة للقانون او ضمانا له • وهذه التحفظات تستند على تقديرات قانونية ، سار بها كلسن الى درجتها القصوى ولكن كما سنرى هى ليست بالقانونية بصورة خاصة (١٨) •

(١٨) انظر

Hans Kelsen, Rapports de système entre le droit interne et le droit international public, Recueil des cours de r' A.D.I. de La Haye, 1926, t. 4; Théorie générale du droit international public, Ibid, 1932, t. 4; Théorie générale de L'Etat, in Revue de Droit public, oct. 1926; Théorie du droit international public, Recueil de cours de r' A.D.I. de La Haye, 1953; t. 84; Principles of International Law, New york, 1952 - See also:

انظر كذلك

Louis Le Fur, op. cit, pp. 33 to 44;
Gerge Scelle op. cit, pp. 33 to 44;

٩ - ان اقوى المدافعين عن حقيقة القانون الدولى ينتمون الى المدرسة

الاجتماعية •

وحين ندرك أنه من المستحيل ايجاد التوافق بين نظرية سيادة الدولة وبين حقيقة لا القانون الدولى فقط ، وانما حقيقة القانون نفسه ، فان الكتاب الذين ينتمون لهذه المدرسة ، يرسمون خطأ فاصلا بين القانون والدولة ، ملحقين القانون بالمجتمع ، كالمثل الرومانى الذى يقول "Ubi Societas, ibi Jus" (كما يكون المجتمع يكون القانون) (*) • فالمجتمع هو الذى يخلق القانون بينما تكون الدولة ملزمة للاعراب عنه وتنفيذه فى جميع اعمالها ونواهيها • وبالعكس ما جاءت به مدرسة هيكل وجميع المبادئ المشتقة منها وبضمنها المدرسة القياسية ، فان الدولة لاتخلق القانون وانما تخضع له • واما قرارات الحكومات فانها ملزمة للمواطنين لا لكونها تتميز بالارادة القوية ، وانما لانها تتسجم مع ضرورات الحياة الاجتماعية التى تنشأ من كل من تضامن جميع اعضاء المجتمع والشعور بالعدالة الكامنة لدى اغليتهم الساحقة • وبسبب هذه الحقيقة الناصعة ، فان هذه القرارات ملزمة للحكومات نفسها لان دور هذه الحكومات هو دور المفسر لنظام مجرد يحتل مكانه الاعلى • وهذا يعنى ان الفرق بين الحاكمين والمحكومين هو مجرد فرق فى الكلمات ، ذلك لان كلا منهما فى الحقيقة افرادا •

ان القانون الدولى ذو طبيعة تشابه طبيعة القانون الداخلى • فهو كالقانون الداخلى نتاج للمجتمع ، الذى هو المجتمع العالمى (المجتمع الواحد من الناحية القانونية) • وعناصر هذا القانون هم الافراد كما هو الحال مع القانون الداخلى وليس الدول التى لا تعتبر بالعناصر القانونية • ولكن اذا ما سلك الافراد احيانا مسلك الحكام ، فان ذلك لا يغير شيئا من انهم يظلون افرادا • وعلى هذا الاساس ، ينشأ حكما قانونيا ، على الصعيد الدولى ، ،

(*) المترجم •

يشبه مفعوله حكم القانون الداخلي ، من التضامن والشعور بالعدالة • وفي هذه الحالة فان على الحكومات - كما هو الحال مع الافراد - الاخذ بهذا القانون ، واذا ، ما خالف هذا الالتزام بعض الحكومات او الافراد ، فان على جميع الحكومات استخدام جميع ما لديها من قوة جزاء لسيادة وتطبيق القانون - ولا يستخدم المجتمع العالمي هيأته التنفيذية وانما يستند على هيئات الدول من هذا النوع • ولذا فاننا نرى هنا ان تركيب المبدأ القياسي لكلسن يتوصل الى نفس النتائج ، على الرغم من انه لا يبدأ بنفس النقاط • واخيرا فان المجتمع العالمي هو مجتمع اكثر سعة ، فانه أعلى من الدولة ؛ ونقصد انه أعلى من المجتمع القومي • وهذا هو السبب الذي يجعل القانون الدولي أعلى من القانون الداخلي لكل دولة (سيادة القانون الدولي) •

هناك تفاوت بين في وجهة نظر هذه المدرسة • ويبدو هذا غير طبيعي عند الاخذ بالطريقة الاجتماعية باعتبارها طريقة علمية محضة • ذلك لان في مثل هذه الحالة يجب ان يكون هناك نظرية واحدة فقط ذات وجهة نظر واحدة للمدرسة الاجتماعية • ولكن هذا يفسر على ضوء اتجاه لا يرقاه الشك ينادى به اغلب الفقهاء الاجتماعيين ويتوخون فيه غالبا استبدال الافكار التي يحصلون عليها من مشاهداتهم واختباراتهم للحقائق المحضة بالافكار السائدة • فهم توافقون للتدليل على نظرية شخصية ، او وجهة نظر اصيلة ، دونما انتظار لنتائج بحوثهم كي يتوصلوا الى الموضوعية اللازمة • ويعتبر ليون دوكي (Leon Duguit) مؤسس هذه المدرسة ، ولكن جورج سيل (George Scelle) يعتبر اكثر الباحثين كمالا

(١٩)

Léon Duguit Traité de droit Constitutionnel, t. no. 13 and 62.

لمبادئ النظرية في القانون الدولي (٢٠) •

ويختلف جورج سيل عن غيره من الفقهاء الاجتماعيين بأنه يستبدل مبدأ التضامن (Principle of Solidarity) ، الذي يستخدمه كآخر وسيلة، بمبدأ الضرورة البيولوجي (biological necessity) • وبالنسبة للاخلاق والعدل ، والذي يعنونه دوكي بالشعور بالعدالة ، فإنه يعطيه دور المنافس جنباً الى جنب مع مبدأ التضامن ، فهو لا يتجاهل هذين المبدأين تماماً ولكنه يضعهما في موضع ثانوي •

وهو يرى أن كلا من القانون الداخلي والقانون الدولي يملك صفات خاصة به ، وانهما من نتاج المجتمع ويعتبران الافراد مادة لهما • وينطبق ذلك حتى على النواحي الفنية ، فبدلاً من ان يملك كل منهما قواعد مستقلة، فإن لهما نفس القواعد • وهذه تسبب تداخل قواعد احدهما بالآخر عند تنفيذ احكامها ؟ ففي بعض الاحيان تعمل بمثابة القانون الداخلي : حينما يؤكد على هذا القانون ، وفي احيان اخرى تعمل هذه القواعد بمثابة القانون الدولي : حينما تتوخى تطبيق احكام القانون الدولي (نظرية العمل المضاعف) (٢١) •

١٠ - وفي وسط الاتجاهين المتطرفين في الرأي ، الاتجاه الذي ينادى بالسيادة المطلقة للدولة ، وهو الذي ينكر حقيقة وجود القانون الدولي ، والاتجاه الآخر الذي يعترف بوجوده ، على اساس اثباتات نظرية

(٢٠) انظر

Jean Spirupoulos, Théorie générale du droit international, paris, 1930; Traité theorique et pratique de droit international Public, paris, 1933. H. Lauterpacht, Règles générales du droit de la paix, recueil de cours de r' A.D.I. de La Haye, 1937, t. 4 - Roberto Ago, op. cit; Dietrich Schindler, Contribution à l'étude de facteurs sociolog, ques et Psychologiques du Droit international, Recueil de cours de r' A.D.I. de La Haye, 1933, t. 46, pp. 233 to 325.

(٢١) انظر :

Gearge Scelle, précis de droit des gene, mentioned above; Les règles du droit de la paix, Recueil des cours de r' A.D.I. de La Haye, 1933, t. 4.

مختلفة ، هناك نظرية نشأت في خلال الحرب العالمية او بعدها وهي ترى ، كما رأت الجهتان المتنازعتان خلال نصف القرن الحالى ، ان القانون الدولى يمر بازمة حادة ، لانه لا يملك القوة التنفيذية فى وضعه الحالى ، لعدم استطاعته منع الخلافات العالمية وحفظ السلام ، الامر الذى يوجب فى مثل هذه الاحوال اجراء اصلاحات فعالة لتقويته وجعله متمكنا من تحقيق اهدافه الضرورية (٢٢) .

ان هذا الرأى الوسط يأخذ من كلا النظريتين المتطرفتين ولكنه اكثر تفاؤلا من النظرية الاولى واكثر تشاؤما من النظرية الثانية . وكانظرية الثانية ، فانه يعترف بوجود احكام القانون الدولى وذلك يجعلها تستقر على احد المبادئ المقترحة من قبل المواقف المختلفة لهذا الرأى . ولكنه كالنظرية الاولى ، يعترف بعدم اهمية هذه الاحكام ، بسبب السيادة الوطنية لكل دولة ، والذى تتمسك بموجبه الدول بدرجة كبيرة ، بدلا من التنازل بجزء منها تحقيقا للانسجام واحكام القانون الدولى ، بحيث يكون هذا التنازل الذى يخدم هذا القانون ويكسبه كيانا ، فى الواقع ليخدم مصالح الدول ذاتها .

ان عيب هذه النظرية ، ذات النوايا الحسنة يعود فى الاغلب الى فقدانها الاساس العلمى ، ، اذ أن نصفها له اساس علمى فقط واما النصف الآخر فهو بمثابة دعوة سياسية الى وجدان الافراد وحكامهم . والاكثر من هذا انها تخفى خطأ آخر فى المبدأ ولو أن ذلك لا يمكن من القول ان أسس النظرية بكاملها قد فشلت فى تبيان دور القانون فى المجتمع الانسانى .

وبنظر اصحاب هذه النظرية ، فان دور القانون الدولى والقانون الداخلى هو الحصول على السلام وتجنب الحرب او على الاقل منع وقوعه

(٢٢) يطغى على اغلبية الكتاب فى القانون الدولى عدوى هذا التشاؤم . انظر بصورة خاصة

Josef L. Kunz, La crise et les transformations du droit de gens, Recueil de cours de r' A.D.I. de La Haye, 1933, t. 4.

بصورة مستمرة والى حصر آثاره اذا وقع بالفعل اضرار وهذا اشبه شئ
بالنزول بالقانون الدولى الى مبادئ خلقية لسلم دائم ، كما حلم بها كانت
(Kant) . ويعتبر معهد لاهاى للقانون الدولى نفسه ، كأحد المعابد
المقدسة لهذه النظرية الذى نظم حوالى ١٩٣٠ سلسلة من المحاضرات على
هذا الموضوع : قانون السلم^(٢٣) . ولكن هل ان هذا حقيقة هو الدور
الوحيد للقانون على أى مستوى ؟ وهذه هى الناحية بالضبط التى يشير اليها
هؤلاء « المتفائلون الفاشلون » وهى ناحية خاطئة ، وسنرى كيف وقعوا فى
هذا الموقف الخاطيء . فعن طريق مناقشة هذه الناحية سنستطيع فى فصل
واحد ان نبرهن عمليا على وجود القانون الدولى وهو بالنسبة لوجهة
نظرنا ، اكثر وضوحا من اغلب النظريات التى عاجلت هذا السؤال .

(٥)

١١ - لا يقتصر دور القانون على تجنب وقوع النزاع فى المجتمع
نقط . فهو يعمل على ضمان ذلك ايضا . وبهذه الوسيلة يقف على اهبة
الاستعداد حين وقوعه او حتى فى تحرى حقيقته . وعليه فان دور القانون
هو دور مضاعف : منع وقوع ما يخل بالنظام القائم ، ومنع مثل هذا الخلل ،
أى بارجاع الوضع الى حالته النظامية . وهاتان الناحيتان ناحية المنع
والاكراه هما عنصران اساسيان من عناصر القانون واللذان ينتجان من
خصائص القانون القياسية . فاذا كانت صفة المنع هى الهدف الوحيد ،
يكون القانون عندئذ موضوعا لما هو وليس فى ما يجب ان يكون . واذا ما
اثبت وجوده على هذه الصورة ، عندئذ يكون عديم الفائدة كما لو كان مطاعا
تلقائيا ومن دون اكراه او تهديد بالاكراه وكما لو كان قانونا طبيعيا .
فيكون وجوده ومبادؤه المهمة معتمدة بالضبط على احتمال وقوعه وعلى نوعية
المخالفات التى تحصل ضد ذلك النظام القائم الذى هو غالبا مجرد توضيح

(٢٣) ان بعض ما جاء فى هذه المحاضرات قد أشير اليه فى هذه
الدراسة .

ضمنى • والواقع ، ان حكم القانون ينص : على « ان الذى يقتل او يسرق سوف يعاقب بـ ... » (ثم يتبع ذلك وصف الجزاء) • والناس على انواع • فقسم منهم يخاف من العقوبة وبذلك فهو يمتنع عن مخالفته للنظام القائم ؛ بينما يتجاهل اخرون حكم القانون نهائيا ، اما بسبب عدم ترددهم فى القيام بمجازفة او بسبب عدم ادراكهم تماما للنتائج المترتبة على عملهم او بسبب اعتقادهم ان بأستطاعتهم التملص من الجزاء • وعلى ما يبدو من الحالتين ، حالة المنع وحالة الاكراه ، ان الغرض النهائى للقانون هو النظام والسلام ! فمن طريق الحالة الاولى يمكن الحصول على النظام والسلام وعن طريق الحالة الثانية يمكن استعادة النظام والسلام بعد حصول المخالفة • ولكن هذا يعتبر مع كل ذلك خرق او مخالفة للنظام وهنا تستقر صحته •

وبالنتيجة اذا ما أدت الحال فى الغالب الى نشوب حرب فى المجتمع العالمى ، فهذا لا يذهب باى حال من الاحوال بحقيقة القانون الدولى • وحتى يمكن القول ان نشوب الحرب يؤكد على حقيقة القانون الدولى ويبرهن عليه بصورة غير مباشرة وذلك بالكشف عن ضرورة وجوده • لانه ، ونحن نؤكد ثانية ، اذا لم يكن هناك حرب (المخالفة لاحكام القانون الدولى على حد اصطلاح كلسن) او الاشكال الاخرى من المخالفات لما هو سائد من اوضاع خارجية (ونقصد حكم القانون الدولى) فقد يترأى للمرء ان ليس هناك حاجة لذلك الحكم القانونى بنفس الطريقة التى يرى فيها عدم حاجته الى جميع احكام القانون الدولى •

والواقع ان القانون الدولى الايجابى لم يدع قط انه حذف مصطلح الحرب من كل من معجمه ومن الحياة العالمية • على العكس فانه ينظر اليه بعين واقعية ويضع الشروط التى يجب ان يسير عليها ويضفي عليها صفة « قضائية » • ثم اننا لا نجد فى ميثاق عصبة الامم ولا فى ميثاق برياند - كيلوك (Briand - Kellogg) ، ولا فى ميثاق الامم المتحدة أى مسلك معاكس لذلك • على العكس ، فان الحرب الشرعى او الدفاعى قد رخص

به • اما اذا كان الهدف من الحرب غير ذلك (ما لم يكن هدف تلك الحرب احداث مخالفة اخرى تعكس صفو الامن والاستقرار العالمى) فعندها يصبح حربا غير شرعى او اجرامى •

وما يتأتى من حرب اجرامى وحتى من حرب تأديبى من اعتداء هو بناء على ذلك ليس بالقانون الدولى ، ذلك لان مثل هذه الحرب أمر غير شرعى ولا يخضع للقواعد القياسية والاجتماعية التى يرخص فيها الحرب : فشرعية الحرب تتجلى حين تتبلور تلك الصفة حوله وحين يكون هدفه بالضبط تأمين السلام والامان فى العالم بطرق هى غير استخدام القوة الفظيعة • ويراقب تطبيق النظام الشرعى عن طريق المنظمات العالمية ، (منظمة الامم المتحدة ، محكمة العدل الدولية ، مجلس الوصاية الخ ••) ، وباعداد قواعد للعمل (المعاهدات ، العادات والعرف ، والمبادئ العامة للقانون) التى هى ليست من الضرورى ان تكون قانونية ، وبالمحاولات لحل الخلافات العالمية بطرق سلمية (المفاوضات او التحكيم) ، وبطرق خاصة اخرى ممكنة التطبيق ، الخ • وهذا الطريق الشرعى على المستوى العالمى وان كان طريقا غير مضبوط ، الا انه ليس بالقانون نفسه • وحينما فشلت عصبة الامم فى محاولاتها فى منع وقوع الحرب العالمية الثانية ، كانت العلة فى الامر ترجع الى عدم صلاحية النظام القانونى الذى كانت العصبة تدير بموجبه وليس القانون الدولى : اذ أن القانون الدولى نفسه لم يتأثر بأية طريقة من الطرق • وتطبق نفس الحالة اليوم مع خلفها ، الامم المتحدة •

١٢ - وهذا الاتجاه نفسه يسبب ارتباكا فى المواضيع القانونية المستقلة ويؤدى بها الى اعتبار القانون الدولى قانونا منفصلا عن القانون الداخلى • فلقد شهدنا مولد المذهب المزدوج (dualist conception) الذى له صلة بالنظريات الجرمانية المستقلة • ولكن حتى أولئك الكتاب الذين اختاروا المذهب القانونى الفردى (monist conception) فانهم يعترفون

من أن النظامين القانونيين ليسا بالمتكافئين بالصورة المطلقة • ويعتبر كلسن (Kelsen) الكاتب الوحيد خارج الفقهاء الاجتماعيين ، الذي يقول ان الاختلافات القائمة بين النظامين القانونيين هي اختلافات فنية (٢٤) والتي يجب أن توضح كاختلافات على أية حال حين البحث في النظامين المذكورين •

والذي يجعل هؤلاء الكتاب يعتقدون أن القانون الدولي ليس من نفس طبيعة القانون الداخلى من حيث المبدأ ، هذه التقديرات السلبية الثلاثة : عدم وجود أية هيئة تشريعية ، فقدان ناحية الالتزام فى نطاق القانون ، وعدم وجود سلطة تنفيذية له • (٢٥) وبناء عليه فانهم يعتبرون القانون الدولي مختلفا عن القانون الداخلى وهو نظام قانونى غير كامل • فهو يحتوى على قاعدة معينة للعمل (المعاهدات ، العادات ، المبادئ العامة) ولكنه يخلو من أى ضمان قانونى • ومن هذه الناحية ، فان بعض الكتاب يجد مقابلا للقانون الدولي فى القانون الداخلى : وهذا هو القانون الدستورى ، الذى توجد فيه أحكام معينة يعوزها الضمان القانونى • مثلا : مسؤولية الحكومة بالاستقالة بعد حصولها على أقلية فى المجلس الوطنى عند التصويت لها بالثقة أو مسؤولية عقد البرلمان فى فترة معينة بعد الانتخابات العامة • فليس هناك ضمان ، كما يقال ، يضمن تطبيق هذه الاحكام حين لا تود الحكومة مراعاتها • (٢٦)

ووجهة النظر المزدوجة هذه ، تدعونا الى البحث فيها بشئ من التفصيل • أولا ، وهذا أيضا الجواب للمبدأ الذى يحمل فى الحقيقة هذا

(٢٤) انظر

Hans Kelsen, Théorie du droit international public, op. cit, p. 5.

(٢٥) انظر

Charles Rousseau, Droit international public, paris 1953, no 7.

انظر كذلك

Louis Le Fur, op. cit, p. 103; Charles de Visscher, op. cit., p. 9.

Paul Roubier, op. cit, p. 40. (٢٦) انظر مثلا ، فى هذا الصدد

الاسم • فاذا ما ادعى المرء ان هناك قانونين مختلفين ، الاول قانون داخلي والثاني قانون دولي ، فان ذلك يؤدي الى انكار أحدهما • فالقانون من هذه الناحية اما أن يكون واحدا أو لا • ومن دون التعرض الى جميع التعاليل التي تخيلها كل من في تدعيم المذهب الفردي ، فهناك تعليل واحد من هذه يسيطر عليها جميعا - والذي يقول ان السلطة القضائية لها غرضها وتعريفها الدقيق الخاص بها • ولكن هذا الهدف يجب أن يكون محصورا بقانون واحد وليس بقوانين عديدة • وأولئك الذين يقدررون ، بالرغم من كل ما تقدم ، ان القانون الدولي يختلف عن القانون الداخلي ، فان ذلك يعنى أن هذا القانون أو ذاك ليس بقانون ، وبناء على ذلك فلا يمكن ادخال ذلك القانون في النطاق القضائي • فأما بالنسبة للقانون الداخلي باستثناء جزء من أجزاء القانون الدستوري ، فمما لا يتنازع فيه أحد أن نوعيته لا يوجد مثلها في القانون الدولي •

وهذه الملاحظة هي صحيحة كذلك بالنسبة لآخرين ، وما عليهم أن يحملوا وجهة النظر المزدوجة بصورة واضحة ، والذين يقولون بوجود قانون كامل ، هو القانون الداخلي أو ان هناك قانونا ناقصا وهو القانون الدولي وجزء من القانون الدستوري الداخلي • وعلى كل حال فان هذا يحتاج الى جواب أدق • فماذا يقصد « بالقانون الناقص » ؟ لا يمكن أن يعطى ذلك غير هذا المعنى : قانون يعوزه بعض الشيء لكي يصبح قانونا • وبناء على ذلك فان القانون الناقص هو ليس بالقانون ولكنه شيء آخر • وبالنسبة للقانون فان الاوصاف كامل وغير كامل هي اوصاف لا تناسبه • فقد يستطيع المرء أن يقول ، بإمكان الانسان أن يصبح كاملا أو غير كامل - ولكن ذلك لا يغير بأى حال من الاحوال الفكرة العامة فيما يخص الانسان : لان وجود فكرتين عنه لا يقلل من حقيقته • فكالاتان الكامل أو غير الكامل ، فان القانون الذي يشتمل على نفس الالقاب الموضوعية يفترض مقدما امكان اجراء المقارنة ، ولذا فيمكن القول ان علاقة الانسان

بالقانون هي منتصف الطريق بينهما ، أى أنها علاقة « جيادية » فما هو هذا القانون اذا ؟ انه ليس بقانون موضوعي بالتأكيد ، سواء أكان ، أعلى أم أدنى من قانون معين ، والوضح أنه ليس بقانون وهذا ما يجعله أقل موضوعية من القانون الايجابى . والسؤال هنا يخص العلاقة وليس التطابق او عدم التطابق مع فكرة مثالية معينة . ويترتب على ذلك ، ان المرء اذا ما اعتقد ان القانون الدولى هو قانون ناقص ، أى أنه غير كامل ، فانه ينكر وجود ذلك القانون من دون شك ، لان القانون غير الايجابى هو ليس بقانون . أما اذا رغب المرء ، العكس ، أى بتسميته بالقانون ، فعليه عدم اقحام كلمة « قانون » الى الصفة « غير كامل » لان ذلك من غير معنى . (٢٧)

وعلى كل حال فان هذا الفقدان للمعنى ليس مقصودا فالمرء لا يستطيع أن يقصد « قانونا غير كامل » بل حكما قانونيا غير كامل . فهى توضح الفكرة من أن هذا القانون لا يقترن ، كما هو الحال مع القانون الداخلى ، بجميع تلك الوسائل العملية الكافية التى تكون نظاما قانونيا ، أى تطبيق حكم القانون بناء على سنن واجراءات وصفت فى السابق ، التى تساعد ذلك القانون من تحقيق هدفه الاسمى المعنى بالبحث : النظام الاجتماعى والسلام عن طريق الامان والعدل . ولكن ذلك لا يمكن أن يشير الى أن ذلك القانون غير كامل اذا ما اعترف المرء بوجوده .

والاكثر من ذلك ، فاذا ما اختبر المرء أى من الخواص الثلاثة التى يفتقرها القانون الدولى ، فبدلا من القول أنها غير متوفرة فى أحكامه ، فانه سوف يقتنع أنها ليست أجزاء أساسية من هذا القانون ، وحتى الاخير منها ، الذى هو السلطة التنفيذية وهو الذى يخص ناحية الاكراه .

(٢٧) وهذا لا يمنع من القول ان حكم القانون يجوز ان يكون حسنا أو سيئا ، وعندئذ يكون هذا التقدير مبنيا على وجهة النظر التى تؤكد على النظام القانونى أو الشرعية . وهذا لا يتضمن فحوى القانون المنوه عنه بالذات .

فمن ناحية مسألة التشريع ، فإن القانون ، كما يعلم كل فرد ، يمكن أن يقوم من دون تشريع . فالعرف المكتسب الصفة القانونية هو بالتأكيد سابق للقانون المسجل أو للحكم الافتراضى العام . ولكن لا يوجد أحد يجادل فى أن العرف عامل أساسى فى تكوين القانون وأن القانون الناتج عنه هو قانون كامل لا ينقصه أى عنصر من عناصره الضرورية اللازمة لوجوده . كما نعلم أيضا أن القانون المسجل كان قد ظهر فى مرحلة تطور المجتمع الانسانى التى دعت الحاجة فيها الى ايجاد أحكام عامة ودقيقة للقانون المشرع وذلك لتنظيم العلاقات الجديدة فى اجتماع المتطور . ولكن هذا واضح لدينا تماما ، لأن القانون تحت هذه الاهداف والظروف يخلق نوعية معينة من الشرعية ، وكما سنرى هى مترادفة مع نوع معين من القانون ، ولا علاقة لها بالقانون بوجه عام ولا بأى قانون من نوع آخر .

أما مسألة الحاكم ، فمع أنها أكثر تعقيدا ، الا أنها تتبع نفس النظام . والبرهان على ذلك ، هو أن الفرد المتضرر ، فى مجتمع مستقر ، يستطيع أن يطبق حكم القانون من دون حضور أية جهة أخرى تطالب بحق الفرد المتضرر (جهة ثالثة تأخذ بالتأثر) . فالمبدأ الذى يقول أنه لا يجوز لاي فرد تطبيق حكم القانون بنفسه هو مبدأ معترف به فى كل من القانون المحلى والقانون الدولى ، وانه فى القانون الدولى يطبق بحماس مفهوم ولكن هذا المبدأ يعود الى النظام القانونى ، أى الشرعية القانونية وليس القانون .

وأخيرا مسألة السلطة المسيطرة ، وهذه تنطبق عليها المناقشة الى حد ما . لان السلطة التى تطبق حكم القانون على مسألة معينة هى ليس بسلطة تنفيذية ولكنها السلطة الاجتماعية ذات السيادة التى تقف وراء تلك السلطة ، والتى تخولها العمل وتضمن لها النجاح . وسنرى بعدئذ ان هذه السلطة موجودة بالفعل فى القانون الدولى وأنها مسؤولة عن تطبيقه من دون وجود جهاز يصدر الصلاحيات لتحقيق هذه المهمة . وهنا أيضا

فان النقص يخص شرعية القانون وليس فى القانون • (٢٨)

١٣ - واذن ، فما هو ضرورى لوجود حكم قانونى هو وجود سلطة عليا ذات سيادة ضمن المجتمع ، وهى السلطة التى يرجع اليها تقدير الحكم الاخير • فاذا ما كان هذا العنصر غير موجود ، فلن تكون أية قيمة للنظام القانونى بأسره • وعندها لن يكون أى أثر لهيئة تقوم بتشريع القانون الدولى بصورة منتظمة (والمقصود هنا أية منظمة عالمية أو مجمع علمى عالمى) ، ولا فائدة من وضعه فى مجاميع قانونية مصنفة ولا معنى من اهداء الدول اليه فى خلافاتها من تلقاء نفسها بصورة منظمة ولا منفعة من محاولة المجتمع العالمى من تعيين هيئة تنفيذية ، لان عدم وجود تلك السلطة العليا المستقلة لا يسوغ وجود أى شىء يمكن تسميته بالقانون الدولى •

وعليه فانه من الثابت، وعلى ضوء ما فصلناه ، سهولة تجاوب القانون مع النظام القانونى ، وهو أمر مرغوب فيه • وبألباسه هذا الثوب من الشرعية ، فان القانون نفسه يتغير كما لو كان ذلك من طبيعته • وبهذه الوساطة يصبح قانونا من نوع معين ، قانونا خاصا محددًا بالزمان والمكان لان النظام القانونى المطبق هو قانون ، وانه قانون مكمل من حيث أنه يبدله ويعدله بصورة ثانوية • وعلى هذا النوع من التحليل فقد كان هناك قانون دولى فى وقت عقد معاهدات (وستيفاليا) ، وآخر أثناء عقد التحالف الدينى (Holy Alliance) آخر فى وجود عصبة الامم ولا يزال هناك اخر لمنظمة الامم المتحدة •

(٢٨) هناك أيضا حالات مشابهة أخرى تبين الاختلاف بين القانون الدولى والقانون المحلى • فمثلا ، نجد فى احداها ، ان الاحكام تقترح من قبل الاغلبية ، وفى اخرى بالاجماع • ولكن المعاهدة هى ليست تماما كالعقد ، لانه يمكن نقض العقد عن طريق استخدام الضغط ، بينما فى حالة المعاهدة فانها مدينة بوجودها له فقط • ولكن كما قلنا فان هناك جميع الاختلافات الفنية : وهذه ذات صلة بالنظام القانونى وليس بالقانون نفسه •

ونتيجة لذلك ، فانه عندما يتكلم المرء عن « الرخاء » و « الاستقرار » في بعض الاحيان وعن « الازمات » في القانون الدولي في الكثير من الاحيان ، فان ذلك تسمية مغلوطة لان هذا القانون لا يمكن أن يتعامل مع أى من هذه المصطلحات المستعارة من الاقتصاد السياسي . اذ أن المقصود « بالرخاء » ، « الاستقرار » أو « الازمة » بالضبط هو حدوث هذه الامور بالنسبة للنظام القانوني ، وبالنسبة لمنظمة معينة تابعة له (عصبه الامم ، الامم المتحدة) بشرط عدم الوقوع في أخطاء فادحة : لانه لا يمكن لركن من أركان القانون أن يقع في مثل هذه الاخطاء الفادحة من دون أن يتأثر بها نفسه . (٢٩)

ومن دون شك بالامكان القول ان كل هذا صحيح ولكن بتهرب فائق ، اذ أن المسألة مسألة تعبير وهذا ليس له أهمية كبيرة . ولن نركن الى مثل هذا الاتهام المتهرب ، لانه اذا كان تمييزنا يستند على التهرب ، فانه سيفتح أبوابا أخرى كثيرة هي في الواقع من نسج الخيال في الحقل القانوني . وأما بالنسبة لما يسمى بـ « مسألة بسيطة تخص المصطلحات » التي تتخذ في حالات كثيرة كمجرد واسطة لاهمال عرض فكرة جديدة ومن دون التحدث عنها ، فاننا سوف نخوض في الموضوع بطريقة تتعد كل البعد عن اغفال ذكر أية أهمية موجودة ، وعلى غير ما هو شائع . فهناك من الحالات ما تستخدم فيها كلمات في غير معناها الحقيقي وهذا مما يؤدي الى سوء الفهم والنتائج غير الحميدة . والاكثر من هذا فاننا في الحقل العلمي يجب أن نستخدم من المصطلحات ما هي دقيقة وبأقصى حد ممكن . ولكننا هنا ، كما رأينا ، وجود أمور أخرى : يجب أن نقرر المبدأ المعين لموضوع من مواضع الحقل القانوني ، ونقصد به القانون .

١٤ - والمقارنة بين القانون الدولي والقانون الدستوري التي تتوخى

(٢٩) تستخدم كلمة (أزمة Crisis) بكثرة في القانون الداخلي ذاته أيضا . انظر مثلا :
Georges Ripert, Le déclin du droit, paris, 1949.

اكتشاف أوجه التشابه بينهما وما يعوزهما من الضمانات ، هو مثل آخر للارتباك القائم بين القانون وشرعية القانون مما ذكرناه أعلاه . واذا ما استطعنا أن نسكت برهة عن مسألة الضمان في القانون الدولي ، لنرى ظهور هذه المسألة في القانون الدستوري الذي هو نظام داخلي للقانون . فمن الواضح أنه حين يؤكد المرء ، بعد ما أجرينا من تطبيق ، ان هذه المشابهة بين القانونين هي قائمة بالفعل ، فان الخلاصة التي يتوصل اليها بصدد القانون الدستوري لا يمكن الا وان تكون بدرجة متساوية من الدقة مع القانون الدولي .

سحيح أن هناك عددا من القواعد الدستورية التي لا يوجد لها ضمان في حالات يحتمل أن يحصل فيها مخالفة . ولكن هذا يعنى أن تلك القواعد لن تضمن في النتيجة . فالحكومة التي تجازف في عدم مراعاة هذه القواعد قد تؤول هذه الحالة الى حصول انقلاب أو ثورة شعبية . وهذا هو الضمان ! وقد يجوز لنا ان نقول ان هذا ليس بضمان قانوني ولكنه ضمان اجتماعي أو سياسي وحسب ، ولكن هذا الاعتراض يستند على تشبيه خاطيء بين القانون وشرعيته . واذا ما استخدم المرء ضمانا غير معين لحكم من أحكام القانون المتجاوز عليها ، أو ضمانا يختلف عن ما هو محدد في حكم معين من أحكام القانون ، فان الضمان المطبق لا هو بالغير الشرعي والاكثر من ذلك فانه ليس ضد القانون . على أنه قانوني لانه تاج لسلطة اجتماعية لها صلاحية الحكم في النهاية ، وهي ذات سيادة وهي السلطة الوحيدة الحقيقية الكفوءة التي تستطيع أن تبين مضمون القانون . يضاف الى ما تقدم ، فان عمل القانون هو غالبا ما يتم على قاعدة الامر الواقع (de facto) حتى حينما يكون من عمل الهيئات الكفوءة ، لانه قانون جديد غير مشمول باى حكم قانوني قائم . ولا فائدة من القول ان هذا القانون الجديد لم يكن قط بالحالة المنفية المطلقة للقانون القديم أو بأنه سوف يعمل جنبا الى جنب معه لاننا نعلم أن التطبيق للاشياء هو فى الغالب شئ مختلف تماما .

١٥ - وهذا يقودنا الى تعريف الحكم الذي يسير على هداه القانون

الدولى • وما يجب أن يقال مباشرة ان هذا التعريف يجب أن لا يكون محدودا بالنسبة لحكم القانون • ولكى يكون ذا قيمة ، فانه يجب أن يكون قابلا للتطبيق فى نفس الوقت على القانون المحلى وبالنتيجة على أى حكم قانونى مهما كان نوعه •

فحكم القانون فى نظرنا ، هو أية قاعدة يهتدى بها الانسان وتقرن بضمان مادى يقرر ويصان من قبل سلطة اجتماعية عليا •

وليس من الضرورى أن تكون السلطة منظمة سياسية فى شكل دولة حديثة • ذلك ان الدولة قد تغيرت تاريخيا فى اشكالها ومحتوياتها • فلقد ظهرت فى العائلة والعشيرة وفى المدينة او فى مقاطعات اللوردات • ولقد ظلت ردحا من الزمن ينقصها كل التنظيمات المفهومة بالمعنى الحديث • ففى المجتمع العشائرى مثلا ، كان الفرد غالبا ما يقدم التضحيات فى سبيل صيانة وتطبيق القانون • وكان القانون المطبق تحت هذا النظام بمثابة قانون « العلاقات بين الافراد » • ولم يكن لدى السلطة الحاكمة مشرعون لزمان طويل ، اذ كان القانون السائد هو القانون الذى يقوم على العرف • وداخل هذه السلطة ، التى يمكن تسميتها بالوطنية ، كان يقوم سلطة دينية شهدت تعقيدا اكثر ، وكانت تعمل على صوغ قانونها الخاص بها ضمن نطاقها (الدينى او المهنى) والتى كان لها فيه الكلمة الاخيرة • وكان هناك المجال لازدياد وتوسع السلطة الدينية بنفس الطريقة التى تتوسع فيها السلطة الحاكمة بحيث لا يمنعها من الوصول الى تملك السيادة داخل نطاقها (الكنى الجامع) • وبوجود جميع هذه السلطات المفروضة بعضها فوق بعضها ، كان المجال محصورا بظهور المتناقضات فى مفهوم مبدأ السيادة لان كل واحد منها كان له الحرية المطلقة فى حقل عمله الذى لم تحدده حدود ، لقد كان صاحب السيادة فى مركز عمله • ونحن نرى ان القانون الدولى يجب ان ينظر اليه من هذا الباب لانه ينبثق ايضا من سلطة اجتماعية ذات سيادة يمكن ان تقوم جنبا الى جنب مع الكنيسة والدولة او المنظمات المهنية •

ان هذا الوجود المزدوج يمكننا تفسير التناقض الظاهر بين السیادات المختلفة هذه • فهی تناقض بعضها بعضا فی حالة تفوق احدها على الاخر فقط بينما هی فی الحقيقة متناسقة • والذي يجعل المرء معتقدا بوجود مثل هذا التفوق هو وجود المجتمعات المتنوعة التي ينبثق عنها سیادات ذات اتجاهات مختلفة • وللمرء فی مثل هذه الاحوال الحق فی التصور بصورة منطقية وطبيعية ان المجتمع المتوسط يفرض نفسه على المجتمع الصغير وان المجتمع الكبير يفرض نفسه على المجتمع المتوسط • وهذا النوع من التفكير لا یملی على اساس وجود حاجة • وانما هو ثمرة لصورة یمکن ادراكها بصورة مسبقة • وهذا هو السبب الذي يدعوننا الى القول بان الحديث الكثير عن تفوق القانون الدولي لا يستند على اساس • فحين كان لهذين القانونين مجالهما الخاص بهما فلا یمکن لای مجال خاص ان يفرض اسبقيته على غيره ما دام ان لهما وجودهما المستقلان • فاذا ما تداخلا مع بعضهما وهذا یمکن ان يحدث بسهولة ، او اذا ما اصبحت احدى احكام القانونين مشاعة لكليهما ، عندئذ لا يبقى هناك اية معضلة بصدد التفوق ، فلن يكون هناك قانونان وانما قانون واحد •

ويمكن القول بصورة عامة ان التفوق غير كائن لا من القانون الدولي ولا من القانون الداخلي لسبب بسيط هو عدم وجود جمع للقانون • فالقانون هو دائما واحد • فالحكم القانوني الرصين لا ينظر اليه بانه متفوق او دون غيره من القوانين • لعدم وجود سلم للتفوق فی مسائل القانون ، واذا ما وجد مثل ذلك فانه لا بد وان يبنى على منطق محض او على النظام القانوني او على التعاليم او التعليقات المنطقية وليس على الحقائق والاسس • وبصدد العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي ، هناك حالات كثيرة يسود فيها هذا القانون او ذاك • وهذا يعتمد على الظروف التي تقرر وحدها فی كل حالة اى من القانونين يجب ان ينال منال التطبيق وهناك حالات فرضية يؤخذ فيها القانون الدولي بنظر الاعتبار وبصورة ايجابية ولكنه لا يعترف

به من قبل السلطة صاحبة السيادة) اما السلطة التي وضعت او سلطة اخرى غيرها) ، على ان هذا يحدث ايضا لحكم من احكام القانون الداخلى او حكما اخر من نفس الطبيعة الا انه لا يقال مطلقا ان لا قائمة للقانون الداخلى . فلماذا اذا يقال ذلك بالنسبة للقانون الدولى ؟

ويمكن القول فى هذا الصدد انه اذا لم يكن هناك اسبقية فى حالة القانون الداخلى او القانون الدولى (والمقصود هنا انه اذا كان كلا من النظامين يتيمان الى نفس الطبيعة والقوة ، بجانب الحقيقة القائلة ان دولة واحدة او عدة دول فى القانون الدولى هى التى تشخص المسك بالسيادة الاجتماعية العليا) ، فانه من العبث الاعتراف بوجود قانون على المستوى العالمى ، لاننا سوف نظل دوما نرفضه قانونا ذا صفة عالمية . فهو ، كما تقول النظريات الذاتية ، قانون داخلى امتد الى الخارج ؟ ان هذا التصنيف المحتمل ، والذي لا يمكن رده ، هو من دون نتيجة : انه فى الحقيقة غير ذى اهمية تذكر عند القول ان القانون الدولى بكيفية مؤثرة هو قانون داخلى أو هو حقيقة قانونا دوليا ، ان المهم فى الامر أنه قانون . لكنه أيضا قانون دولى ، لان المسك بالسلطة الاجتماعية على النطاق العالمى يتميز عن المسك بها على النطاق الداخلى ، وبناء على ذلك فانه يترك له مجال نفوذه ويبقى محافظا على حدوده الخاصة به ، طيلة الفترة التى لا يوجد فيها اندماج بين الدولة « المسؤولة » وبين تلك الدولة أو الدول التى تضمن وجوده .

١٦ - ان السيادة لا يمكن الا ان تكون مطلقة ، وبمعكس ذلك فان مثل هذا المصطلح سيكون مصطلحا مناقضا لنفسه وسوف لا يكون له اية قيمة علمية . ثم ان تناقضا قويا اخر ربما يظهر فى نظامنا القانونى الذى نحن بصدده اذا ما المرء اقرن فكرة السيادة هذه باى من السلطات الثلاثة او الاربعة المتفوقة او المتوازية بماله علاقة بكل حكم من احكام القانون وتحت اى ظرف من الظروف . وهذا بالضبط ما حدث لنظرية السيادة المطلقة للدولة . انها تركت خارجا الاحتمال النظرى للقانون الدولى ، فى الوقت الذى يمكن اثبات وجوده من الناحية العملية . ولتجنب مثل هذا

الخطر ، فان على نظرية السيادة المطلقة أن لا تلحق بالسلطة الاجتماعية كل ماله علاقة بأحكامها النافذة (التي هي بالاضافة اشتراط فرضي محض) : على العكس فان عليها ان تقرن فقط بحكم القانون الاسبق ؛ لانها لا تعود الى نقابة مركزية ولا الى الدولة او الكنيسة او المجتمع العالمي ، ولكنها تبدو بالنسبة لما يحيطها من ظروف ، آخذة شكل أى واحد من هذه الاحتمالات • وعلى ما يظهر ، فان فى كل حالة ، اى بماله علاقة بكل حكم ثابت على حدة ، سوف يكون هناك سلطة واحدة سائدة تستطيع ان تظغى على السلطات الاخرى ولكن سوف يكون للسلطات احتمال الظهور مرة ثانية مؤكدة وجودها على أسس وأحكام ثابتة أخرى • ونتيجة ذلك ، فان أصغر سلطة اجتماعية ، كنقابة التجارة مثلا ، سيكون بإمكانها ، من الناحية الاقليمية والعديدية ، القضاء على كل حكم دستوري او قاعدة من قواعد القانون الدولي ، يخلق حكم دستوري جديد او قاعدة من قواعد القانون الدولي ، فى هذه الحالة الخاصة ، والى التأكيد على وجودها ، فيما له علاقة بمثل هذه الاحكام ، والى منع الدولة والمجتمع العالمي : باتخاذ اجراء ضمن نطاق صلاحياتها (التى يمكن ان تذهب وقتيا وراء حدودها المعروفة) بحيث تمنع مثلا جيوش قطرها من القيام بحرب ضد دولة اخرى • وتعارض بنجاح اى تحذير نهائى او عمل عسكري • وعلى عكس ذلك ، فربما يكون لحادثة عالمية مهمة ، حادثة ظهرت عن طريق سلطة اجتماعية عالمية ، التأثير على مصير حكم قانونى وضع من قبل الدولة او وضع من قبل منظمة ذات شأن أقل أهمية من الدولة •

١٧ - ولتبسيط الامر ، دعنا نترك جانبا احتمال وقوع تقابل الاعمال من قبل السلطات الاجتماعية المختلفة ونمسك بأثنين منها فقط : الاولى سلطة الامة ككل والثانية سلطة المجتمع العالمي : دعنا نفترض انه حينما تؤكد اية سلطة اجتماعية سيادتها ، التى غالبا ما تحدث بالنسبة لحكم القانون (وليس بالمهم اذا كانت محلية او عالمية) ، يستطيع الفرد ان يتكلم عن الدولة فى مثل هذه الحالة باوسع معانيها او فى حدود المعنى المؤلف

للمصطلح • وفي هذه الحالات ، فما يسمى حاليا « بالدولة » سوف لا يتصف دائما بهذه الميزات ، وذلك لان الدولة لا توجد عندما تكون سيادتها رمزية فقط ، بعكس ما يقال أو يستنتج عن انجازات القانون الدولي الفعلية • على العكس ، فان الدولة توجد عندما تمتلك حقيقة هذه السيادة •

ولاثبات حقيقة سيادة القانون الدولي بصورة عملية وبنفس الوقت الصفة النظرية القانونية ، على المرء ان يحتفظ بفكرة السيادة المطلقة ويهجر المبدأ الذي يقول ان الدول بالنسبة لمفهوم المصطلح في الحاضر ، صاحبة سيادة في جميع الظروف • مع علمنا ايضا بجميع نقاط الضعف الخاصة بنظرية التحديد الذاتي للدول ، التي وضعها جيلنك (Jellinek)

والمتضمنة الفكرة الخيالية التي تقول باحتمال اجراء توافق بينها وبين سلطة القانون الدولي • وهنا نسأل على حساب من سيكون مثل هذا الانسحاب ؟ هل سيكون لحساب الدولة العالمية ؟ كلا • لانه في دولة مثل هذه لن يمكن التحدث عن القانون الدولي ، لان القانون الذي سيطبق فيها بصورة نافذة هو قانون داخلي • هل انه لحساب قاعدة موضوعية تستند على القانون الدولي ، أم ان ذلك نسبة الى المدارس الفكرية ، أم الى طبيعة الانسان والمنطق ، أم لكونه ينطبق على مبدأ احترام الجهود بين الدول (Pacta sunt Servanda) أو انه يستند على العرف الدولي الذي يصبح بموجبه القانون الدولي فوق ارادة الدول ؟ ثم ما هي السلطة لهذا الحكم حين تستطيع الاعتماد على أسسها فقط ؟ كيف يستطيع الفرد أن يعقب مسألة التنفيذ والضمان ، اذا لم يكن وراءها ما يدعمها من سلطة او قوة مادية ، وهل انها ستكون دولة عليا عند مقارنتها بمفهوم المصطلح الحالي « للدولة » ؟ لقد اثبتنا بالفعل بصورة واضحة ان فكرة القانون الناقص (Lax imperfecta) ما هي الا تناقض للمصطلحات وانه ليس هناك حاجة للرجوع الى هذه النقطة • ولكن هل ان هذه الدولة العليا ، لن تكون ناحية سلبية لحكم القانون الدولي ، الذي كما قلنا انفا ، سيصبح حكما لقانون داخلي ؟ ان الدائرة على ما يبدو مغلوقة •

ان ما تقدم يوصلنا الى أزمة ، وان الشيء الوحيد الذى يجب عمله ،
القضاء التبعة على مبدأ السيادة فهو يمنع ايجاد حكم قانونى يتمتع بالاسبقية
على جميع الدول فى خلافاتها او فى الحفاظ على الحالة الدولية الراهنة ،
اذ ان تقدير هذا الحكم او تلك الاحكام وتطبيق مبدأ السيادة فى الواقع
على المناسبة المعينة معناه صيانة الحكم القانونى القائم او تطبيق حكم قانونى
جديد ، أى الحلق المناسبة بذلك الحكم نفسه •

ولقد قلنا ان فكرة القانون تقرر بعنصرين ماديين غير منفصلين عن
بعضهما : قاعدة للسلوك الانسانى وضمان مؤمن عليه من قبل سلطة
اجتماعية لها قوة تنفيذية • وهذه السلطة فى القانون الداخلى هى الدولة •
ومع ان النظام السياسى للدولة وقواعدها الاجتماعية هى فى تغير مستمر على
مر الزمن الا أن صفتها القانونية ظلت هى هى ومن دون تغير • ولكى نمنع
من تقديم نقد جديد ، فيما يخص القانون الدولى لهذا الرأى ، بالنسبة لما
تطلبه الوحدة فى المبدأ القانونى ، لذا فالشيء الوحيد الممكن اتخاذه هو
تقدير هذا القانون من نفس وجهة النظر ، والقول ثانية وبصورة مخصصة
تماما ، ان تطبيق هذا القانون يتم على يد الدولة • وهذا بالطبع يستلزم
توفر شرط هو ان ضمان القانون الدولى هو شيء حقيقى ويمكن اثباته
ماديا • فالحرب مثلا ، كما يؤكد كلسن ، هى أحد ضمانات القانون الدولى •
وهى ضمان كامل من جميع الوجوه •

وما يجب ان نوضح بالاضافة الى ما سبق ، هو مبدأ وجود الدولة ،
وصاحب السلطة الاجتماعية العليا فى القانون الدولى • فما هو واضح ان
مبدأ الدولة المشار اليه هنا لا يخص ما جاء فى البداية والذى يناقض الحكم
القانونى ، لانه اذا كان الامر كذلك فان علينا أن نرجع ثانية الى نظرية
جيلنك (Jellinek) ومعنى ذلك اننا نحطم كل ما شيدناه • فالدولة كما
نفهمها هنا ، هى الجهاز الذى يؤمن تطبيق حكم القانون الدولى : وقد تكون
دولة وطنية موحدة (فيما له علاقة بالحكم المختلف عليه) او مكونة من

مجموعة دول وطنية • وعلى هذا فاننا نلاحظ ان فكرة الدولة فى القانون
الدولى ، كما هو بالطبع فى القانون الداخلى ، تبلور دوما حول حكم
القانون المرجو تطبيقه او استعادة سطوته • وبصورة ملخصة ، فان السلطة
الاجتماعية ذات الطبيعة العالمية ، على ضوء المستوى الذى نحن بصدد
اختباره تستخدم قوة رادعة تؤمن لها تحقيق أهدافه المقصودة • وبالنسبة
« للمدان » او الدولة الوطنية « المسؤولة » ، فانه لا يقصد السلطان او صاحب
السيادة ، وانما سيادة السلطة الاجتماعية للدولة التى تعمل على تحقيقها •
وعلى اية حال ، فان هذا لا يمنع الدولة الوطنية من المحافظة على سيادتها
داخل حدودها بما له علاقة بمواطنيها - الاشخاص الطبيعيين والاشخاص
المعنويين - او ممارستها على النطاق العالمى ذاته ، وذلك فى حالة مخالفة
قاعدة من قواعد القانون الدولى من قبل دولة اخرى غيرها ، بتقصصها ،
لوحدها او بمساعدة الدول الاخرى ، دور هذه السلطة الاجتماعية
الدولية ، اذ ان عدم تدخلها لحماية حكم القانون يفقد ذلك القانون صفته
القانونية • ثم ان شخصية الدولة او التعريف بها كذلك - السلطة الاجتماعية
الدولية - قد تبدل فى كل حالة تخص حكما معنا من أحكام القانون •
وفى نفس الوقت ، فان طبيعة الدولة تتغير ايضا بحسب موقفها • فهى اما
ان تكون الدولة التى تفرض الجزاء او الدولة المفروض عليها الجزاء •
فاذا كانت هى الدولة التى تفرض الجزاء ، فانها تصبح دولة علوية او
عضوا فى عدد من الدول العلوية ، وهذا يعتمد على كونها هى وحدها
تفرض الجزاء او بالاشتراك مع غيرها من الدول ، واما بالنسبة لنظامها
القضائى ، فانها بهذا العمل لا تأخذ على عاتقها القيام بأى دور جديد • اما
اذا كانت الدولة المفروض عليها الجزاء ، فانها تصبح من حيث المبدأ ، فى
هذا الظرف بالذات ولوحده ، مقاطعة داخل دولة - السلطة الاجتماعية
الدولية ، التى ترغمها على استعادة حكم القانون الذى خالفته • ثم ان تغير
الظرف الذى خالفته يجب ان لا يحصل عادة ، وذلك فيما عدا ما له علاقة
بذلك الحكم القانونى ، ولكنه اذا حصل فانه ربما يجلب عقوبات اوسع

ويجعلها تتحمل مسؤولية على نطاق عالمي : وكل ذلك يعتمد على طبيعة الحكم القانوني الذي خالفته ، وعلى الصفة والنتائج التي يحدتها الجزاء المطبق في صدره (عقوبات اقتصادية ، حرب محدودة او شاملة ، يتم من دون قيد او شرط ، احتلال لمدة موقته او مدة غير معلومة ، اخضاع جزىء او كلي) .

وطبيعي ان الدولة التي تعتبر مقصرة في البداية قد تخرج منتصرة في نزاعها ضد او مع الحكم القانوني الدولي : وحينئذ سوف يلغى الحكم القانوني المدافع عنه من قبل أعدائها أو أن يستبدل بآخر مناقض له أو مختلف عليه وستكون الدولة قائمة بدور دولة علوية . وفي مثل هذه الحالة ، فإن الحكم البدائي على الدولة سوف يعدل : اذ لن يقال أنها خالفت الحكم القانوني الذي يدور حوله البحث ، ولكن سيقال انها اخذت خطوة سبقة للعمل على تعديله وبالطبع فانه يمكن تحقيق هذه النتيجة من دون بذل جهد حقيقي ، اذ ربما تتوصل اليه بمجرد تقديمها تصريح بسيط يعرب عن رأيها بصدد الدولة المطالبة باعادة النظر في الحكم القانوني المعين . كما ان الموقف السلبي الذي تظهر به الدول الاخرى على ضوء هذا العمل ليس من الضروري ان يعتبر اندحارا لهذه الدول : اذ قد يجوز اعتباره تصريحاً ضمنياً بالموافقة على مثل هذا الاجراء . وعليه فكل شيء يعتمد على حقيقة الظروف للحالة المعينة .

الا ان حكم القانون ، بعد مخالفة تلك الدولة او نزاعها ، لا يجعل منها دولة علوية ، لان تطبيقها الجزاء او انتحالها صفة سلطة صاحب السيادة الاجتماعية العليا ، ليس بحكم قانوني ، وانما هو مجرد اتفاق قياسي (معاهدة ، العرف ، مبدأ عام) ليس بكاف ليعطيها تلك الصفة .

وحيثما نضع مسألة حقيقة القانون الدولي بهذه الطريقة ، فانه ليس من المهم أن نعلم كيف تُفصل أحكامه . هل هي أحكام مبنية على العرف او انها وضعت وفق اتفاقية او معاهدة ؟ أم انها وضعت وفق اتفاق أدبي أم

انها وضعت مقدما ؟ والمسألة هنا تخص السياسة أو التشريع الاجتماعي أو الشرعية وليست مسألة تخص القانون • فانه من الواضح ان بمجرد تطبيق القانون الدولي بصورة فعلية لمرة واحدة لا يمنع من البحث عن الاساس الفلسفي المنطقي أو الطريقة التي تجعل منه قانونا « عادلا » و « بناء » ، يعنى ويضمن تحقيق السلام والامن العالمى • ومهمتنا هنا هي ليست دراسة الوسائل التي توصلنا الى الهدف الاخير الذي يقع ضمن مدارك الناس والاكثر من ذلك ضمن مدارك من يقودهم ، ولكن للتأكيد على فكرة حكم القانون على النطاق العالمى • وقد يبدو أن هذا منلا صعبا ، بالنسبة للبعض ، او أن يصل درجة الخطورة بحيث يصبح قوة قسرية ، وهذا ما يتجنبه بالضبط اغلبية الفقهاء ، ولكننا نكرر ، ان ليس هناك شيئا يمنعهم من الباسه لبوسا يلائم أفكارهم • • فما يطلب العلم اذا منهم سعيهم على اجراء تمييز واضح بين (الجسم) ولبوسه ، اذ الاول يوصل الى القانون والثانى يتعلق بمسألته الشرعية •

ورأينا الخاص بحكم القانون يتلخص فى كون أن حكم القانون الداخلى يعيد نفسه بالنسبة لحكم القانون الدولى ، كما رأينا ذلك آنفا بالفعل ، وذلك عن طريق مبادئ مختلفة ومدارس فكرية متقابلة كالمدرسة القياسية (كلسن) والمدرسة الاجتماعية (سيل) • فكلاهما يؤكدان أن السلطة الاجتماعية العالمية ذات السيادة فى القانون الدولى هي الدولة الوطنية التي تبدل اجهزتها بالنسبة لتعاملها مع القانون الداخلى او القانون الدولى • وبهذه الصورة يحصل القانون الدولى على معناه التام ، ويصل الى ما كان يدعى فى الماضى قانون العلاقات الشخصية على المستوى الداخلى • ولكننا سوف لا نعقب أيا من هاتين النظريتين الى النهاية • فالنظرية القياسية تبدو لنا نظرية غير دقيقة بسبب انها تربك اكثر من غيرها فى الغالب ، بين القانون وشرعية القانون ، كونها ترى بنظرها القواعدى ان الشرعية هي العنوان الوحيد للقانون • واما بالنسبة للمدرسة الاجتماعية ، وعلى الاقل بالنسبة للمدرسة التي حظيت بتقديرنا ، فاننا نشعر انها ليست

بحاجة الى التعليل للتوصل الى قلب جميع المذاهب الكلاسيكية تقريبا
والخاصة بالقانون الدولي (موضوع القانون ، التمييز بين القانون
الدولي العام والقانون الدولي الخاص ، الخ ...) : اذ أن الوصول
الى هذه المذاهب والى المصطلح « القانون لدولي » بالذات (بدلا
من قانون الشعوب (Jus Gentium) الذي يفترض ويقود المرء الى
الوقوع فى الخطأ بسبب أصله الرومانى) لهى مذاهب تناقض المذهب
السليم للقانون الدولي (٣٠) .

١٨ - لقد قلنا فى معرض حديثنا السابق ان وجود دولة علوية او
دولة عالمية يعطى مفهوما سلبيا للقانون الدولي . ولكن هذا القانون لا يمكن
ان يوجد من دون دولة علوية تضمن له ذلك الوجود . هذا يظهر لنا

(٣٠) للقضاء على نظرية السيادة المطلقة للدولة وذلك للتمكين من
بحث القانون الدولي ، انكرت هذه المدرسة ان موضوع هذا القانون هو
الدولة ، وهو المبدأ التقليدى . وبأخذ الشخص كموضوع للقانون الدولي ،
فانها تجنبت على ما يبدو ما قد يقف امامها من صعوبة فنجحت فى وقوفها
ضد الاسباب الوجيهة التى تلتف حول السيادة ولكنها اقتربت خطأ
آخر . وبما ان الفرد لا يستطيع ولا يمكنه ان يكون صاحب السيادة ،
فى حالة تغييب الدولة ، يصبح المجتمع حينئذ صاحب السلطان فى القانون
الداخلى والقانون الدولي . ولكن هذا ليس بالحقيقة . ذلك ان مساندة
القانون لا يمكن ان تأتى من المجتمع ككل . والمحااجة عكس ذلك معناه
انكار وجود القانون ذاته . واذا ما أخذ المجتمع ككل ليدعم بصورة فعلية
حكم القانون ، فان هذا الحكم لن يكون حكما قانونيا ولا حتى مجرد حكم .
اذ حينما يثقف كل فرد ليختار شيئا ما ، فانه ليس هناك حاجة لوجود
سلطة ووجود قانون من هذه الناحية بالذات . فلا بد فى أى مجتمع ، فى
الغالب ، من وجود سلطة اجتماعية اصغر منها ولكنها اقوى من المجتمع
نفسه ككل : وعلى هذه السلطة يعتمد وجود القانون . ولا يمكن ان يكون
هناك قانونا فى حالة تغييب مثل هذه السلطة . ولكن اذا كان هناك
مجتمعا بالفعل ، فلا يمكن انكار وجوده واثبات وجود القانون . وهذه
السلطة نسميها بالدولة باوسع ما للكلمة من معنى .

وبسبب هذا التباعد المستمر عن الحقيقة ، فان هذه المدرسة يجب ان
تسمى بمدرسة العالم الاجتماعى وليس بالمدرسة الاجتماعية .

تناقضا يجب ازالته او بالاحرى يكون وجهة نظر لا بد لنا من تعريفها بصورة اوضح وذلك للقضاء على ما يظهر من تناقض • ولقد حاولنا بالفعل ازلتها عندما تكلمنا عن العلاقة بين القانون الداخلى والقانون الدولى ، وذلك بمنافستنا ان العلاقة لا يمكن ان تكون من نوع الحاق قانون بقانون ، وانما الواقع عدم التطابق فى مجالات كل من القانونين المذكورين (انظر رقم (١٥) اعلاه) وعليه ، فاننا عندما نقول ان وجود دولة علوية يعطى مفهومها سلبيا للقانون الدولى ، فاننا نفكر باقامة دولة عالمية (World State) أى ايجاد دولة واحدة فى العالم تستطيع ان تضم فى نطاقها جميع الامم فى العالم ، دولة كفرنسا او المانيا ولكن على نطاق عالمى • ولكن عندما نقول أنه لا يمكن التفكير بوجود قانون دولى من دون وجود سلطة عالمية ذات سيادة وأسبغية على الدول الوطنية ، فاننا نقصد دولة علوية تقع خارج نطاق حكم القانون الدولى • وهذا النطاق يجب ان لا تخلط مهمته مع حكم القانون الداخلى حيث تحتفظ فيه الدولة كامل سيادتها • وبعبارة أخرى ، فانه اذا ما أمكن وجود قانون دولى من الناحية الفعلية التعليلية ، فانه يجب أن يكون له دولته الخاصة به لضمانه • ولكى يمكن ان توجد مثل هذه الدولة وتقوم بدورها ، فان حكم القانون الدولى الذى تسعى على ضمانه يجب ان لا يكون نفس الحكم فى القانون الداخلى والخاص بنفس الحالة ، ولان عمل العكس من ذلك ، سوف يجعل هذا الحكم الاخير متمكنا من السيطرة على الحكم الاول وتكون هذه الدولة معرفة كالدولة الوطنية (التى تفرض او يفرض عليها الحكم الذى يجرى البحث بصدده) والذى سيكون مجرد ناحية سلبية للقانون الدولى • وتصبح المسألة بناء على ما تقدم مجرد مسألة تحديد نفوذ كل من هذه الدول بالضبط ونطاق تطبيق كل من مجموعة هذه الاحكام الذى بواسطته يستطيع الحكم المعين ايجاد درجة سيادته التى هى ضرورية وفى الواقع مفيدة لوجود أى مبدأ وحكم قانونى سواء اكان داخليا او عالميا •

١٩ - ان المبدأ الذى وضعناه ليس مبدأ جديداً أو على الاقل فإنه ليس من الحداثة كما يظهر • ذلك لانه مجرد استعادة مذكرة ، على صورة نقد موجز للحالة التى يمكن أن يعبر عنها بكتيب تعقيبي أو كسجل مختصر للبحث فى القانون الدولى ، ماعدا بالطبع المقدمة والقسم العام لهذا الكتيب • لذا يمكن القول ان نظرية القانون الدولى تستند على مشاهدة الحقائق •

ولكن هذه الحقائق هى ليست بالحقائق المادية كالموت او الميلاد مثلا وانها تتضمن العوامل الادبية والتقديرية • وعلى اية حال ، فإنه بمجرد وصولها ونشرها فإن هذه التقديرات التى هى بالتعريف تتعامل مع المستقبل وتضم عناصر معينة ذات ميزات غير أكيدة وينقصها التبصر ، تصبح حقائق وأهداف اجتماعية وأشياء بالمفهوم الدرخمينى (Durkheimian) ومن ثم موضوعات علمية يمكن تفسيرها والتحدث بها •

ولكن الاشياء تأخذ مأخذاً اخر عندما لا تصبح مسألة دراسة حكم قانونى وانما بناء حكم جديد • وهنا يغير التقدير الحقائق العلمية التى تستخدم بمثابة نقطة البدء وبذلك تغير طبيعتها نفسها : لا يمكن تفصيل قاعدة ، حين اخذها بمجرد ما ، لانها جزء من العلم ، أى انها حقيقة فنية او حقيقة سياسية • ويستطيع المرء ان يقول الانتقادات الموجهة ضد المدرسة الاجتماعية تستند على أسس واضحة وان موجدتها الرئيسى وممثلها الحقيقى دو كى (Duguit) كان صحيحاً حين اضاف الى مبدئه المسمى بمبدأ التضامن ، والذى فيه كان أول من رأى المصدر الحيوى للقانون ، الشعور بالعدالة التى تعمل بكل سرور عمل « الجسر » بين ما هو اخبارى وبين ما هو امرى (٣١) •

فمشاهدة وتفسير حقيقة ما ، هو شئ ، والمساهمة فى خلق هذه الحقيقة هو شئ آخر •

(٣١) فيما يتعلق بهذا الصدد ، انظر

Louis Le Fur, Règles générales du droit de la paix, op. cit, pp. 88-89.

٢٠ - لقد قلنا ان مبدأنا موضح في أى كتاب موجز للقانون الدولي .
ويمكن للمرء ان يقول ان هذا المبدأ يكشف عنه في نظريات معينة تخص
هذا القانون والتي نقدناها في هذا البحث ، كنظرية القانون الطبيعي مثلا .
وحيثما يتحدث الكتاب عن القانون الدولي من ناحية الواقعية الحية ، فانهم
يعترفون كاعترافنا بأنه ناتج عن حكم السلوك المقترن بضمان مادي وهذا
الضمان غالبا ما يتوضح بالحرب^(٣٢) . وان حكم هذا القانون وضمائنه
بنظرهم ليست كافية بحيث تشكل حكما قانونيا . الا انه من الضروري ،
والاكثر من هذا ، انهم يجب ان يوفقوا بين ارائهم ومتطلبات التفكير الانساني
بما فيها من نواح امرية مصنفة واخرى أدبية . وباقتدارها الى هذه الامور ،
والذى يظهر في الحقيقة تحت اسم الحكم القانوني هو من الناحية القانونية
عديم الاهمية أو بالاحرى أقل من لاشيء ظالما انه قوة قسرية ، قوة فيها من
المخالفة ما هو غير انساني ، يظهر على شكل القمع فيسبب من بعده أعلى
أنواع الغضب والثورة الشرعية . وهذه الحالة التكميلية لا نجدها تحمل اية
قيمة حقيقية على اية حال ، لعدم وجود احد لحد الآن يستطيع ان يقول تماما
ماهية هذه المتطلبات الفكرية ، وماذا تتضمن بالضبط ، وما هو مداها
وحدودها ، وكون من الجهة الاخرى ، ان الدول هي الحكم الوحيد لتقرير
ما هو حق وما هو غير حق ، وعندها يقل من شأن المسألة بالضرورة لتعود
الى مذهب الحكم الواقعي للقانون الذى نختاره هنا لان هذه النظريات
نفسها مجبرة في بحوثها الوصفية لقبول اهداف دراساتنا .

اما موقفها الفكرى ، فكما اشرنا اليه بالفعل في بداية دراستنا هذه ،
فهو موقف خطر ، ذلك لانه اذا ما رفض المرء من قبول هذا الحكم القانوني
الذى هو قانون بطبيعة ، فان ذلك قد يعتبر غير عادل من قبل البعض ، بسبب
الرفض بقبول هذه الصفة ما عدا حالات خاصة هي في الواقع غامضة وغير

(٣٢) انظر مثلا

Louis Le Fur, op. cit., pp. 115 and 116; Précis de Droit international
public, nos 377.

يمكن التعريف بها ، اذ أن أنكار المرء لحقيقة القانون الدولي هو العكس
تماما لما هو يحاول تطبيقه .

وهذا النقص في حججهم لا ينتج على كل حال عن قصد وانما من
جراة الطريقة المتبعة ، تلك الطريقة التي لا تفصل بين الجزء العلمى والجزء
الفنى فى تعاليمهم . فهم لم يوفقوا فى أن فهم دور العلم يتضمن تسجيل
الوقائع واختبارها ، وليس بالحكم لان التقدير يعود الى السياسة تماما حيث
يقدر فيه كل انواع الحريات والمشاعر والعواطف . ولقبول ، مثلا ، ان
معاهدة فرساي ، حينما نفذت بالقوة كانت مجموعة من الاحكام القانونية ،
تنطبق على العلم ؟ ولانتقاد مثل هذا الموقف ، من ناحية تحزبية بقدر ما
يتطلبه الموقف ، فانه ينطبق على السياسة وربما يقود الى ايجاد قاعدة جديدة
للقانون ولكنها لا تنطبق على العلم .

وهذا السبب الذى يجعلنا نقدر هنا ، جنبا الى جنب النظريات التى
تكرر صراحة حقيقة القانون الدولي وتلك النظريات التى تؤكد وجوده
وتفصله من بعد ذلك ، والنظريات الاخرى التى تعترف به كحقيقة ولكنها
تؤكد ناحيته الادبية أو أساسه « الفلسفى العقلى » . ولقد رغبتنا فى استخدام
كل هذه النظريات لتكون كمثل يؤكد لنا ، على ضوء الحكم القانونى ضرورة
التمييز بين « القانون »^(٣٣) وشرعية القانون^(٣٤) ، لان مثل هذا التقدير قد

(٣٣) ليس من الضرورى ان يكون هذا القانون قانونا ايجابيا وضع
تحت قواعد خاصة . انه قانون مهم ، قانون يمكن تطبيقه حتى فى اول
نشوئه .

(٣٤) الشرعية كما نفهمها هنا هى فكرة مركبة والتى لم نتمكن من
دراسة نواحيها منفردا لضيق البحث . وهى تشتمل على ثلاثة خصائص
لحكم القانون : (١) تطابقها مع العدالة حيث الشرعية تظهر فيها كما جاء
فى اصطلاح (Kant) ، فى شكل أدبى ، (٢) تطابق الحكم مع ما يتافر من
حقائق علمية التى تعطيه الموضوعية المادية كما هو ظاهر فى ابحاث
(F. Geny) ، (٣) تطابق الحكم مع النظام السياسى والتنظيم الفنى (مبدأ
اللاسران على الماضى ، الالزامى ، مبدأ الفصل بين السلطات . . الخ) ،
الذى يتوخى تأمين ، وتشكيل وجهة نظر رسمية ، والشعور بالثقة فى
ابحاث القانون (الشرعية الرسمية) .

• أغفله تماما هذه النظريات

لأننا إذا لم نجر التمييز فسوف يكون هناك خلط يمنع بذاته اجراء أى
تفسير • ولقد كان توضيح هذه الحقيقة بدقة وبأسلوب رصين الغرض
الاساسى من هذا الدراسة •